أسباب نزول القرآن الكريم
دراسة منهجية

بقلم الدكتور عبدالوهاب لطف الديلمي
الاستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية

الحمد لله ، ذي المن والفضل ، والكرم والانعام ، والصلاة والسلام على خير البرية عبدا لله ورسوله ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فانه من خلال الممارسة الطويلة ، في تدريس مادة "علوم القرآن الكريم " لطلاب قسم الدراسات الاسلامية ، في كلية الآداب ، بجامعة صنعاء ، تبين لي ،أن موضوع (اسباب النزول) – الذي هو احد موضوعات المادة – من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث ، والعناية ، والدراسة الفاحصة ، لذا رأيت أن أفرده ببحث مستقل ، بطريقة منهجية ، تتميز عن غيرها مما كتب في هذا الموضوع ، بحيث تتناوله من جوانب متعددة ، غير ناظرة الى تتبع (اسباب النزول) في الروايات التي استقصاها اهل العلم – لبيان الآيات التي نزلت في اسباب معينة ، والتي لم تعد في حاجة الى البحث عنها من جديد – الابقدر ما تمس اليه الحاجة .

بل تتناول هذه الدراسة بعض الفوائد المهمة التي لم تأخذ حقها من العناية والبحث فيما أعلم ؛ كما أن هناك بعض الجوانب ذات العلاقة المباشرة ببعض القواعد الأصولية ، والتي سيتبين من خلال دراستها أهمية هذا المبحث ، اضافة الى

أن جمع هذه الفوائد في موطن واحد ، يوفر على طالب العلم الكثير من الجهد والوقت ، الذين يحتاج اليهما لكي يعثر عليها في مواطن شتى .

وقد كان من بواعث هذا المبحث مالاحظته من بعض الاخطاء التي وقع فيها بعض من كتب في هذا الموضوع ، والتي استدركتها خلال البحث ، من خلال مناقشتها ، وبيان وجه الصواب فيها .

ولم يفتني العناية بالأدلة التي أوردتها من السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، فقد أرجعتها الى مصادرها ، وذكرت كلام أهل العلم فيما يحتاج منها الى بيان ، من حيث الحكم عليها بالصحة أو الضعف حسب الامكان ، مع بيان وجه الاستدلال بها ، ومدى صحة الاحتجاج بها عند من أوردها ممن سبقني الى الاستدلال بها اذا اقتضى الأمر ذلك .

هذا وقد وضعت في نهاية المبحث جدولاً مفصلاً للمصادر التي رجعت اليها اثناء البحث ، وفهرساً للموضوعات التي اشتمل عليها ، والكمال لله العلي القدير وحده ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .

نزول القرآن

لاشك في كون القرآن الكريم نزل منجماً ، لوجود النص القرآني الصريح في ذلك ، وهو قوله تعالى :

﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملةً واحدةً كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ولا يأتونك بمثل[1] الاجئناك بالحق واحسن تفسيرا[2] ﴾

وقوله تعالى :

﴿ وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا[٣] ﴾

فالقرآن الكريم كان ينزل عند وجود سبب يقتضي نزوله من سؤال أو حادثة ، او ابتداءً دون سبب لتحقيق الغايات التي من اجلها نزل القرآن الكريم منجماً ، وهي :

١- التدرج في انتزاع العقائد الباطلة التي كانوا عليها ، والعبادات الفاسدة وذلك عن طريق بيان بطلان ماهم عليه في عبادة من لايضر ولا ينفع ، ولفت انظارهم الى آيات الله الكونية ، ومخاطبة عقولهم بالآيات المعجزة المتلوة ، وغرس الايمان - في النفوس - المجرد من كل شوائب الشرك والوثنية .

٢- التدرج بهم في تزكيتهم من العادات القبيحة التي درجوا عليها وألفوها في حياتهم ، مما له علاقة بمعاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية ، مما لايمكن انتزاعه جملة واحدة وذلك كتعاملهم بالربا، ولعب الميسر ، ووأدهم البنات ، وشربهم الخمور ، والاستقسام بالأزلام ، وسفكهم الدماء ... وغير ذلك .

٣- التدرج بهم في غرس الفضائل في نفوسهم ،تلك الفضائل التي تحل محل العادات القبيحة ، وذلك للارتقاء بالنفس الانسانية في مدارج الجمال والكمال ، لتتحلى بالفضائل بعد تخليها عن الرذائل والقبائح .

٤- التدرج في جانب التكليف بالواجبات التي فرضها الله تعالى على عباده من انواع العبادات، التي يتجلى فيها مظاهر عبودية الانسان لله تبارك وتعالى من نحو الصلاة ، والصوم ، والحج،... وغيرها

٥- التيسير عليهم في حفظ القرآن الكريم ، فقد كان العرب أمة أمية ، فلو نزل القرآن جملة واحدة لصعب عليهم حفظه في صدورهم ، فكان التدرج في التنزيل رحمة من الله تعالى بهم .

٦- تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم كلمااشتد تكذيب أعدائه له ، ومحاربتهم لدعوته، فيأتي القرآن لتسليته وتثبيته بما يذكر من قصص السابقين من اخوانه من المرسلين ، ومواقف أممهم منهم ، ومماانتهى اليه الفريقان من النصر لأولياء الله ، والهزيمة والخذلان بل العقوبة العاجلة لأعداء الله تعالى . وبما يجدده من التحدي لهم لأن يأتوا بمثل القرآن كله أو بعضه ، وفي ذلك مزيد لتأييد الحق الذي جاء به ، ودحض الباطل الذي كان عليه خصومه .

٧- تثبيت المؤمنين الذين كانوا معه ، وتعويدهم على الصبر ، حين يذكر لهم ماحلّ بالمؤمنين من قبلهم من الأبتلاءات والمحن ، التي واجهوها بالصبر والثبات حتى جاءهم وعد الله ، وذلك في مثل قوله تعالى:

﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب[٤] ﴾

كما وعدهم بقوله سبحانه :

﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما أستخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي أرتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنا...﴾الآية[٥]
الى غير ذلك من الفوائد .

والمراد هنا بيان أن القرآن الكريم نزل مفرّقاً ن وأن جملة منه قد نزلت بسبب ما كان يحدث من سؤال أو حادثة ، وهذا هو الذي يهمنا الحديث عنه ، وهو الذي سنتناوله – ان شاء الله – بشيء من التفصيل، وهو المعروف بأسباب النزول .

تعريف سبب النزول

يعرّفون سبب النزول بأنه:
مانزل قرآن ، متحدّث عنه، أو مبين لحكمة أيام وقوعه كحادثة أو سؤال ، أي أن هناك آيات أختص نزولها بكونه كان عقب أمور معينة، أقتضى وقوعها نزول قرآن، فهذه الأمور التي أقتضى وقوعها نزول هذه الآيات تسمى بأسباب النزول .
ومعنى التعريف : أن حادثة وقعت زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو سؤالاً وجه اليه ، فنزلت الآية أو الآيات لبيان ما تتطلبه تلك الحادثة ، أو للجواب على ذلك السؤال .

وقولهم – في التعريف – " أيام وقوعه " : أي أن الحادثة التي تعتبر في اصطلاح علماء هذا الفن سبباً ، هي الحادثة التي ينزل القرآن عقب وقوعها ، اما مباشرة ، واما بعد أيام لحكمة من الحكم ، والمراد أن الحادثة قد وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ليخرج بذلك الحوادث التي وقعت قبيل مبعثه صلى الله عليه

وآله وسلم أو في العصور الغابرة ، والتي نزل القرآن متحدثاً عنها لغرض العظة والعبرة ، كالحديث عن قصص الأمم السابقة ، فانها لاتدخل في أسباب النزول .

من أجل ذلك غلط الواحدي ، حيث جعل حادثة الفيل سبباً في نزول سورة الفيل ، فان السورة انما نزلت لبيان العظة والعبرة مما حل بأصحاب الفيل من النكال العاجل بسبب قصدهم هدم البيت العتيق ، ولم يكن ماعزموا عليه وأرادوه سبباً لنزولها ، اذ الحادثة كانت متقدمة على مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل كانت في العام الذي ولد فيه .

قال السيوطي :

" والذي يتحرر في سبب النزول ; أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ، ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل[٦] ، من أن سببها قصة قدوم الحبشة به[٧] ، فان ذلك ليس من أسباب النزول في شيء ، بل هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية ، كذكر قصة قوم نوح ، وعاد ، وثمود ، وبناء البيت ، ونحو ذلك ؛ وكذلك ذكره – في قوله : ﴿ واتخذ الله ابراهيم خليلاً ﴾[٨] – سبب اتخاذه خليلاً ، ليس ذلك من أسباب نزول القرآن ، كما لايخفي "[٩] .

من ألف في هذا العلم

قال الإمام السيوطي في الاتقان :

" أفرده بالتصنيف جماعة ، أقدمهم علي بن المديني ، شيخ البخاري ، ومن اشهرها كتاب الواحدي ، على ما فيه من إعواز[١٠] ، وقد اختصره الجعبري ، فحذف أسانيده ، ولم يزد عليه شيئاً ، وألف فيه شيخ الإسلام ابو الفضل ابن حجر كتاباً ،

مات عنه مسودةً ، فلم نقف عليه كاملاً ، وقد ألفت فيه كتاباً حافلاً موجزاً محرراً ، لم يؤلف مثله في هذا النوع ، سميته : " لُباب النقول في اسباب النزول "[١١].

طريق معرفة سبب النزول

قال الواحدي – في مقدمة كتابه : " اسباب النزول " ما لفظه :
" لايحل القول في اسباب نزول الكتاب ، الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الاسباب ، وبحثوا عن علمها ، وجدوا في الطلاب[١٢] ... "

ثم رُوي عن محمد بن سيرين ، انه سأل عبيدة عن آية من القرآن ، فقال : اتق ا لله وقل سداداً ، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن "
ثم قال : " وأمَّا اليوم فكل أحد يخترع شيئاً ويختلق إفكاً وكذباً ، ملقياً زمامه إلى الجهالة غير مفكّر في الوعيد للجاهل بسبب الآية ..."[١٣]

ومن هنا يُعلم أنه ليس لأحد أن يقول في سبب النزول برأيه بل لابد من الرجوع الى الطرق التي حددها أهل العلم لمعرفة أسباب النزول :
قال الزرقاني : " إن رُويَ سبب النزول عن صحابي فهو مقبول[١٤] ، وان لم يعتضد : أي لم يُعزَّز برواية أخرى تقويه ، وذلك لأن قول الصحابي فيما لامجال للإجتهاد فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ، لأنه يَبعُد كل البُعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه ، على حين أنه خبْرُ لامردَ له الاالسماع والنقل ، أو المشاهدة والرؤية . أما اذا رُويَ سبب النزول بحديث مرسل : أي سقط من سنده الصحابي وانتهى الى التابعي ، فحكمه أنه لايُقبل إلاّ

اذا صحَّ ، واعتضد بمرسل آخر ، وكان الراوي "[١٥] " له من أئمة التفسير ، الآخذين عن الصحابة ، كمجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير "[١٦]

قال الحاكم أبو عبدا لله النيسابوري – في المستدرك – :

" ليعلم طالب هذا العلم [يعني التفسير] أنَّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند "[١٧]

ومراد الحاكم بالتفسير : أي ما يتعلق بسبب النزول خاصة دون سائر التفسير ، وقد نبَّه على ذلك الحافظ السيوطي ، في تدريب الراوي حيث أفاد أنَّ الحاكم قد صرَّح بذلك في علوم الحديث ، " فانه قال : ومن الموقوفات : ما حدَّثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة ، في قوله تعالى : ﴿ لواحةٌ للبشر ﴾[١٨] ، قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة ، فلا تترك لحماً على عظم . قال : فهذا وأشباهه يُعدّ في تفسير الصحابة من الموقوفات ؛ فأمّا ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند ، فانما نقوله في غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر ، في قصة اليهود[١٩] ؛ وقال : فهذا وأشباهه مسند وليس بموقوف ، فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند "[٢٠]

وقال ابن الصلاح – في مقدمته – :

" ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند ، فانما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك ، كقول جابر رضى ا لله عنه : " كانت اليهود تقول : من أتى المرأة من دبرها في قبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزل ا لله عزوجل:﴿ نساؤكم حرث لكم ...الآية﴾[٢١] فأما سائر تفاسير الصحابة التي لاتشتمل على اضافة شيء الى رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ، فمعدودة في الموقوفات "[٢٢]

صيغة سبب النزول

صيغة سبب النزول ، إمّا أن تكون صريحة في السببية ، أو محتملة ، فأما الصريحة أي التي تكون نصّاً صريحاً في السببيّة ، ففي صورتين :

إحداهما : أن يقول الراوي : سبب نزول هذه الآية كذا

والثانية : أن لايُصرَّح بلفظ السبب ، ولكن يُؤتى بفاء تعقيبيَّة داخلة على مادَّة النزول ، عقب ذكر الحادثة ، أو السؤال ، كأن يُقال : حدث كذا فنزل كذا ، أو سئل رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم عن كذا فنزل كذا : مثال ذلك في الحادثة ، مارواه الشيخان ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، قال: لما نزلت : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾[٢٣] صعد النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم على الصَّفا، فجعل ينادي " يابني فِهر ، يابني عَديّ " لبطون قريش ، حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل اذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً ، لينظر ماهو ، فجاء أبو لهب وقريش فقال : " أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ، تريد أن تُغِيرَ عليكم ، أكنتم مصدقيّ ؟ " قالوا : نعم ، ما جرَّبنا عليك الاصدقاً . قال : " فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد " فقال أبو لهب : تبّاً لك سائر اليوم ، ألهذا جمعتنا ؟ فنزلت : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾[٢٤]

ومثال ذلك في السؤال ، مارواه البخاري عن أنس بن مالك رضي ا لله عنه ، قال: خطب النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم خطبة ما سمعت مثلها قطّ ، قال : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً " قال : فغطّى أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم وجوههم لهم خنين[٢٥] ، فقال رجل : من أبي ؟ قال : " فلان " فنزلت هذه الآية :

﴿ لاتسألوا عن اشياء ان تُبدَ لكم تسؤكم ﴾[٢٦]

وأمّا الصيغة المحتملة ، أي التي ليست نصّاً صريحاً في السببية ، بل تحتمل السببية وتحتمل التفسير، فكأن يُقال :

نزلت هذه الآية في كذا ، أو أحسب هذه الآية نزلت في كذا ، أو ما أحسب هذه الآية الانزلت في كذا . وقد يأتي مكان لفظ : أحسب ، لفظ مماثل لها في المعنى : مثل أظنّ ونحوها .

ومثال الصورة الأولى ، وهي قوله : نزلت في كذا ما روي عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنه ، أنه قال : – في قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾[٢٧] – نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ[٢٨] . فهذا حمله أهل العلم على التفسير من ابن عمر ، وردّوه بما هو صريح في السببية، وهو رواية جابر بن عبدا لله المتقدمة ، والتي ورد فيها أنّ سبب نزول الآية أنّ اليهود كانوا يقولون : من أتى المرأة من دبرها في قُبلها جاء الولد أحول ، وقول جابر : فنزلت صريح في السببية .

وقد يأتي هذا اللفظ المحتمل ، أعني قوله : نزلت في كذا ، ويدلّ السياق على أنّ المراد السببية لاالتفسير ، مثال ذلك ما رواه البخاري عن زيد بن أرقم رضي ا لله عنه ، قال : لما قال عبدا لله بن أبيّ : لاتنفقوا على من عند رسول ا لله . وقال أيضاً : لئن رجعنا الى المدينة . أخبرت به النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ، فلامني الأنصار ، وحلف عبدا لله بن أبي ما قال ذلك . فرجعت الى المنزل فنمت فدعاني رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ، فأتيته . فقال : " إنّ ا لله قد صدقك " ونزل: ﴿ هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول ا لله حتى ينفضّوا ﴾[٢٩] الآية[٣٠].

ومثال الصورة الثانية : وهي قوله : أحسب هذه الآيـة ، أو مـا أحسـب هـذه الآيـة الانزلت في كذا، ما رواه الشيخان عن عروة بن الزبير رضـي ا لله عنهمـا أنَّ الزبـير كان يحدث أنّه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بـدراً ، الى رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وآله وسلم ، في شراج[٣١] من الحرَّة كانا يسـقيان بـه كلاهمـا ، فقـال رسـول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم للزبـير : " اسـق يازبـير ثـم أرسـل المـاء الى جـارك " فغضب الأنصاريّ ، فقال : يارسول ا لله آن كان ابن عمتك ؟ فتلـون وجـه رسـول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ، ثم قال : " اسق ثم احبس الماء حتى يبلـغ الجَـدَر " فاستوعى رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم حينئذ حقّـه للزبـير ، وكـان رسـول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم قَبْلَ ذلك أشار على الزبير برأيٍ سَعَةً له وللانصاري، فلما احفظ الأنصاري رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ، استوعى للزبـير حقـه في صريح الحكم ؛ قال عروة : قال الزبير : وا لله ما أحسب هـذه الآيـة نزلـت الافي ذلك : ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... الآية ﴾[٣٢]

ومما يلحق بالصيغة السابقة ، قول بعضهم : كنا نرى او نظن أن هذه الآية نزلت في كذا ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه ، قال : غاب عمّي أنس بـن النضر عن قتال بدر، فقال : يارسول ا لله غبت عن أول قتال قـاتلت المشـركين لئـن ا لله أشهدني قتال المشركين ليَرينّ ا لله مـا أصنـع ؛ فلمـا كـان يـوم أحـد وانكشـف المسلمون ، قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنـع هـؤلاء – يعـني أصحابـه – وأبـرأ إليك مما صنع هؤلاء – يعني المشركين ، ثم تقدَّم فاستقبله سـعد بـن معـاذ ، فقـال : ياسعد بن معاذ الجنّة وربِّ النضر اني أجد ريحها مـن دون أُحُـد . قـال سـعد : فمـا اسـتطعت يـا رسـول ا لله مـا صنـع . قـال أنـس : فوجدنـا بـه بضعـاً وثمـانين ضربـة بالسيف، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قُتل وقد مَثّل به المشركون ،

فما عرفه أحد إلاّ أخته ببنانه . قال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه :

﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ...الى آخر الاية ﴾[٣٣]

فهذا انما يراد به التفسير للآية لاسبب النزول لأن الحادثة المذكورة كانت في غزوة أحد ، ولآية المذكورة نزلت بعد غزوة الأحزاب ، وهي متأخرة عن أحد بنحو سنتين .

وقد ترد عبارة غير ما تقدم ، ويدل السياق على أنها نص في السببية ، وذلك كما في رواية عائشة رضي الله عنها ، قالت : لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عزوجل : ﴿ فيم أنت من ذكراها . الى ربك منتهاها ﴾[٣٤]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

" وقولهم : نزلت هذه الآية في كذا . يُراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أنّ هذا داخل في الآية وان لم يكن السبب ، كما تقول : عَنَى بهذه الآية كذا "

" وقد تنازع العلماء في قول الصاحب (٣٥) : نزلت هذه الآية في كذا " هل يجري مجرى المُسند، كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله ، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يُدخله في المسند ، وغيره لايُدخله في المسند ، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح ، كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكرْ سبباً نزلت عقبه ، فانهم كلهم يُدخلون مثل هذا المسند "[٣٦]

= قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب

ينفرّع عن هذه القاعدة الصور الاتية :

١- أن يكون السبب عاماً ، واللفظ عاماً .

٢- أن يكون السبب خاصاً ، واللقظ خاصاً .

٣- أن يكون اللفظ أخص من السبب .

٤- أن يكون السبب خاصاً واللفظ عاماً .

= فأما الصورة الأولى : وهي أن يتفق اللفظ والسبب في العموم ، فانه يُحمل العام على عمومه[٣٧] ، ومثال ذلك حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول ا لله صالى ا لله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرُطب ، فقال لمن حوله " أينقص الرُطب إذا يَبسَ ؟ " قالوا نعم. فنهى عن ذلك[٣٨] . وحديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه ، أنَّ اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم ، لم يُؤاكلوها ، ولم يجامعوهنَّ في البيوت[٣٩] ؛ فسأل أصحاب النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم النبيَّ صلى ا لله عليه وسلم ، فأنزل ا لله تعالى : ﴿ ويَسْأَلُونَك عن المَحِيْض قُل هُوَ أَذَىً فاعْتَزِلُوا النِسَاءَ في المَحِيضِ...﴾[٤٠] الى آخر الآية ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم : " اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح "[٤١]

= وأما الصورة الثانية : وهي أن يتفق اللفظ والسبب في الخصوص ، فيكون اللفظ - في هذه الحال - قاصراً على سببه

قال الامام السيوطي - بعد أن ذكر أن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب - ما لفظه : " قد علمت مما ذكر أن فرض المسألة في لفظ له عموم ؛ أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها،فأنها تقصر عليه قطعا،كقوله تعالى:﴿وسَيُجَنَّبُهَا الأَتقَى . الذي يُؤتي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[٤٢]، فانها نزلت في أبي بكر الصديق بالاجماع ..." ثم قال : " ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله ، اجراء له على القاعدة؛ وهذا غلط ، فان هذه الآية ليس فيها صيغة عموم ، اذ الألف واللام ، انما تفيد العموم اذا كانت موصولة أو معرفة في جمع ؛ زاد قوم ، أو مفرد ، بشرط أن لايكون هناك عهد[٤٣] واللام في " الأتقى " ليست موصولة ،لأنها لاتوصل بأفعل

التفضيل اجماعاً[٤٤]، و" الأتقى " ليس جمعاً بل مفرد ، والعهد موجود[٤٥] ، خصوصاً مع ما يفيده صيغة " أفعل " من التمييز ، وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم ، وتعيَّن القطع بالخصوص ، والقصر على من نزلت فيه رضي ا لله عنه[٤٦] ، وقال ابن كثير رحمه ا لله – عند تفسير الآية المذكورة – وقد ذكر غير واحد من المفسّرين ، أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق رضي ا لله عنه ، حتى أن بعضهم حكى الاجماع من المفسرين على ذلك "[٤٧]

وأورد السيوطي – في كتابه اسباب النزول ، روايات في سبب نزول هذه الآيات منها قوله :

وأخرج الحاكم[٤٨] عن عامر بن عبدا لله بن الزبير عن أبيه ، قال : قال أبو قحافة لأبي بكر : أراك تعتق رقاباً ضعافاً ، فلو أنك أعتقت رجالاً جلداً يمنعونك ، ويقومون دونك يابنيّ . فقال إني إنما أريد ما عند ا لله ، فنزلت هذه الآيات فيه : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾[٤٩] .. الى آخر السورة.وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة أن أبا بكر[٥٠] الصديق أعتق سبعة كلهم يعذب في ا لله ، وفيه نزلت : ﴿ وسيجنبها الأتقى ﴾[٥١] الى آخر السورة "[٥٢]

وذكر أبن اسحاق ، أن ابابكر رضي ا لله عنه ، أعتق سبعة كلهم يُعذّب في ا لله ، وهم : بلال ، وعامر بن فُهيرة ، وأم عُبَيس ، وزنّيرة ، والنّهدية ، وبنتها ، وجارية بني مؤئل . ثم ذكر الرواية السابقة ، التي رواها الحاكم[٥٣]

= وأما الصورة الثالثة : وهي أن يكون اللفظ أخص من السبب ، فقال عنها الآمدي : " وأما ان كان الجواب أخص من السؤال ؛ فالجواب يكون خاصاً[٥٤]، ولا يجوز تعديه الحكم من محل التنصيص الى غيره ، الابدليل خارج عن اللفظ ، اذا

اللفظ لاعموم له ، كما سبق تقريره ، بل وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما اذا كان السؤال خاصاً والجواب مساوياً له ؛ حيث إنه ههنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دُعوّ الحاجة اليه ، بخلاف تلك الصورة ، فانه طابق بجوابه سؤال السائل"[٥٥]

ولم يذكر الآمدي مثالاً لهذه الصورة .

= وأما الصورة الرابعة : وهي اختلاف السبب واللفظ ؛ حيث يكون السبب خاصاً، واللفظ عاماً . فهي محل خلاف بين أهل العلم :

= هل العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب

= أم أن العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ

فجمهور أهل العلم على أن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب ، وفي هذا قال ابن حزم : " قد أيقنّا أنه صلى ا لله عليه وآله وسلم بُعث الى كل من كان حيّاً في عصره في معمور الأرض، من إنسيّ أو جنيّ ، والى من يولد بعده الى يوم القيامة ، وليحكم في كل عين وعرض يخلقهما تعالى ، الى يوم القيامة ، فلما صح ذلك باجماع الأمة – المتيقن المقطوع به المبلغ الى النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم – وبالنصوص الثابتة ، بما ذكرنا من بقاء الدين الى يوم القيامة ، ولزومه الانس والجن ، وعلمنا بضرورة الحس أنه لاسبيل الى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده ؛ كان أمره صلى ا لله عليه وآله وسلم لواحد من النوع ، وفي واحد من النوع ، أمراً في النوع كله ، وللنوع كله ، وبين هذا : أن ما كان من الشريعة خاصاً لواحد ، أو لقوم ، فقد بينه عليه السلام نصاً ، وأعلم أنه خصوص[٥٦] ، كفعله في الجذعة بأبي بردة ابن نيار[٥٦/أ]، وأخبره عليه السلام: أنها لاتجزىء عن احد بعده. وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمراً لكل مستحاضة[٥٧]؛ واقامته ابن عباس[٥٨] وجابراً[٥٩] عن

يمينه في الصلاة ، حكماً على كل مصلٍ وحده مع الأمام . ولاخلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه رضي ا لله عنهم وهم حاضرون، أمر لكل من يأتي الى يوم القيامة[٦٠]

وقال الآمدي – فيما اذا كان الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم لاغير–:
"فمذهب ابي حنيفة والجمّ الغفير أنه عام ، وأنه لايسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه ، والمنقول عن الشافعي رضي ا لله عنه ، ومالك ، والمزني، وأبي ثور خلافه".
" وعلى هذا يكون الحكم فيما اذا ورد العام على سبب خاص ، لاتعلق له بالسؤال، كما روى عنه صلى ا لله عليه وآله وسلم ، أنه مرَّ بشاة ميمونة ، وهي ميتة ، فقال صلى ا لله عليه وآله وسلم :"أيُّما إهابٍ دبغ فقد طُهر"[٦١].

" والمختار انما هو قول بالتعميم ، الى أن يدل الدليل على التخصيص. ودليله أنه لو عَرِيَ اللفظ الوارد عن السبب، كان عاماً، وليس ذلك الا لاقتضائه للعموم بلفظه ، لالعدم السبب، فإن عدم السبب لامدخل له في الدلالات اللفظية ، ودلالة العموم لفظية ، واذا كانت دلالته على العموم مستفادة من لفظه ، فاللفظ وارد مع وجود السبب، حسب وروده مع عدم السبب، فكان مقتضيا للعموم ...."[٦٢]

وقال الشاطبي :
"العزيمة : ماشرع من الأحكام الكلية أبتداءً، ومعنى كونها كلية، أنها لاتختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض ، ولاببعض الأحوال دون بعض...." الى أن قال :"ولايخرج عن هذا ماكان من الكليات وارداً على سبب؛ فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك ، فاذا وجدت أقتضت حكما ، كقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا....[٦٣]﴾. وقوله تعالى :

﴿ولاتسبوا الذين يدعون من دون ا لله ....[٦٤]﴾ وقوله تعالى :

﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ....[٦٥]﴾ وقوله تعالى :

﴿علم ا لله أنكم كنتم تختانون أنفسكم .... الآية[٦٦]﴾ وقوله :

﴿فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه ...[٦٧]﴾ .....[٦٨]

= وقد ورد في الصحيح مايدل على أن الصحابة رضي ا لله عنهم كانوا يفهمون هذا الفهم : أعني أن العبرة بعموم اللفظ، لابخصوص السبب، فيجعلون اللفظ العام الوارد على سبب خاص، يتناول ذلك السبب ، كما يتناول غيره من الأفراد والأنواع المماثلة له ، ففي الصحيحين عن عبدا لله بن معقل ، قال : قعدت الى كعب رضي ا لله عنه ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية:﴿ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نسك[٦٩]﴾؟ فقال كعب رضي ا لله عنه : نزلت فيَّ ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت الى رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال :"ماكنت أرى أن الجهد بلغ منك مأرى . أتجد شاةً؟" فقلت :لا. فنزلت هذه الآية:﴿ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نسك[٧٠]﴾ قال :"صوم ثلاثة أيام ، أو أطعام ستة مساكين نصف صاع ، طعاماًلكل مسكين " قال فنزلت فيَّ خاصة ، وهي لكم عامة[٧١].

وقد أتضح من خلال البحث ان هذا هو رأي جمهور أهل العلم ، أعني أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، ونزيد الأمر ايضاحاً بنقل كلام أهل العلم في هذه المسألة ليستين من خلال النقل رأيهم فيها :

١- ففي الأم للأمام الشافعي مانصه:

"والذي أذهب اليه : أن لابأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق وان كان موسراً، لأن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم اذا أحلها فلم يستثني فيها أنها تحل لأحد دون أحد، وان كان سببها بما وصفت ، فالخبر عنه صلى ا لله عليه وآله وسلم جاء باطلاق إحلالها، ولم يحظره على أحد ، فنقول : يحل لك ولمن كان مثلك، كما قال في الضحية بالجذعة"تجزيك ولاتجزي غيرك[٧٢] " وكما حرم ا لله عزوجل الميتة فلم يرخص فيها الا للمظطر ، وهي بالمسح على الخفين أشبه ، اذ مسح رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم مسافراً، فلم يحرم على مقيم ان يمسح ، وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم ، فكان لهم وللناس عامة، الا مابين ا لله عزوجل أنه أحل لمعنى الضرورة أو خاصة[٧٣]"

ومع أن عبارة الامام الشافعي واضحة في كون العبرة بعموم اللفظ وان نزل على سبب خاص، الا أن من أهل العلم من نقل عنه خلاف ذلك ، ففي المحصول للأمام الرازي قال :" أما اذا كان الجواب أعم مما سئل عنه ، فالحق : أن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب؛ خلافاً للمزني وابي ثور ، فانهما زعما : أن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ؛ قال أمام الحرمين : وهو الذي صحّ عنه الشافعي رضي ا لله عنه[٧٤]"

وقال في نشر البنود على مراقي السعود:

" (ودع ضمير البعض والأسبابا) :أي دع التخصيص بصور الأسباب التي ورد لأجلها العام ، فلا يختص العام بها ، بل يبقى على عمومه ، كما هو المشهور عن مالك والشافعي[٧٥] ".

وفي المدخل الى مذهب الامام أحمد ، قال :

" الأعتبار فيما ورد على سبب خاص بعمومه ، لابخصوص السبب، خلافاً لمالك وبعض الشافعية[٧٦]".

أما الامام مالك فالمشهور عنه ماسبق عن صاحب نشر البنود ، وهو مالكي ، وهو الذي أيده شيخنا الأمين الشنقيطي كما سيأتي كلامه في مذكرته إن شاء ا لله .

وقال الامام الغزالي :

" مسألة : ورود العام على سبب خاص لايسقط دعوى العموم ، كقوله صلى ا لله عليه وآله وسلم – حيث مرَّ بشاة ميمونة – " أيما إهاب دبغ فقد طهر[٧٧]"....والحجة على بقاء العموم: أن الحجة في لفظ الشارع ، لافي السؤال والسبب... وكيف يُنكر هذا وأكثر اصول الشرع خرجت على أسباب ، كقوله تعالى :﴿والسارق والسارقة....[٧٨]﴾ نزلت في سرقة المجنّ[٧٩]، أو رداء صفوان[٨٠]، ونزلت آية الظهار في سلمة بن صخر[٨١]، وآية اللعان في هلال بن أمية[٨٢]، وكل ذلك على العموم[٨٣]".

وفي التبصرة :"اذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه ، حُمل على عمومه، ولم يقتصر على سببه . وقال مالك[٨٤]: يقتصر على السبب. وهو قول المزني، وابي ثور، وابي بكر القفال ، والدقاق[٨٥]".

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية:

"وقد يجيء كثيراً من هذا الباب[٨٦]، قولهم : هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما ان كان المذكور شخصاً، كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم : إن آية

الظهار نزلت في أمرأة ثابت بن قيس بن شماس[٨٧] ، وان آية اللعان[٨٨] نزلت في عويمر العجلاني ، أو هلال بن أمية، وان آية الكلالة نزلت في جابر بن عبدا لله[٨٩]، وان قوله :﴿وأن احكم بينهم بما أنزل ا لله[٩٠]﴾ نزلت في بني قريظة والنضير[٩١] وإن قوله:﴿ومن يولهم يومئذٍ دبره[٩٢]﴾ نزلت في بدر[٩٣]، وإن قوله:﴿شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت[٩٤]﴾ نزلت في قضية تميم الداري، وعدي بن بدّا[٩٥]، وقول أبي أيوب : إن قوله:﴿ ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة[٩٦]﴾ نزلت فينا معشر الأنصار...الحديث[٩٧]. ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب : اليهود ، والنصارى ، أو في قوم من المؤمنين "

"فالذين قالوا ذلك ، لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فان هذا القول لايقوله مسلم ، ولاعاقل على الأطلاق"

" والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على السبب ، هل يختص بسببه ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين : إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وانما غاية مايقال : إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتعم مايشبهه، ولايكون العموم فيها بحسب اللفظ[٩٨]؛ والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وان كانت خبراً بمدح او ذم ، فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته[٩٩]".

ويقول شيخنا محمد الأمين المختار الشنقيطي رحمة ا لله تعالى عليه:

" فصل : إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص ، لم يسقط عمومه... الى أن قال : وقال مالك وبعض الشافعية : يسقط عمومه .. الخ[١٠٠]".

"حاصله:أن العبرة بعموم اللفظ، لابخصوص الأسباب . فالنصوص العامةالواردة على أسباب خاصة ، تكون أحكامها عامة. وهذا هو الحق ".

"قلت : تحرير المقام في هذه المسألة: ان العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :

"الأولى"أن يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعاً، كقوله تعالى :﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[١٠١] لأن سبب نزولها المخزومية[١٠٢] التي قطع النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم يدها، والإتيان بلفظ السارق الذكر ، يدل على التعميم. وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية[١٠٣] في المسجد، فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً".

"الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص ، فيخص إجماعاً كقوله تعالى : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾[١٠٤] "

"الثالثة:أن لايقترن بدليل التعميم ، ولاالتخصيص ، وهي مسألة المؤلف . والحق فيها : ان العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب، فيعم حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلاني[١٠٥]، وهلال[١٠٦]. وآية الظهار النازلة في أمرأة أوس بن الصامت[١٠٧]، وآية الفدية النازلة في كعب بن عميرة[١٠٨]. وآية : ﴿وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾[١٠٩] النازلة في أبنتي سعد بن الربيعة[١١٠]. وهكذا"

" تنبيه : فان قيل : ما الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب ؟"

" فالجواب : ان ذلك دل عليه الوحي واللغة "

" أما الوحي : فان هذه المسألة سئل عنها رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ، فأفتى بذلك ؛ وذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية،ونزلت فيه : ﴿ان الحسنات يذهبن السيئآت..الآية﴾[١١١] قال للنبي صلى ا لله عليه وآله وسلم : ألي هذا وحدي يارسول ا لله ؟ ومعنى ذلك: هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سببها ؟ فأفتاه النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم بأن العبرة بعموم اللفظ: ﴿ ان الحسنات يذهبن السيئآت﴾ لابخصوص السبب ، حيث قال له :"بل لأمتي كلهم"[١١٢] وهو نص نبوي في محل النزاع "

" ومن الأحاديث الدالة على ذلك ،أنه صلى ا لله عليه وآله وسلم ، لما أيقظ علياً وفاطمة رضي ا لله عنهما بالصلاة من الليل ، وقال له علي رضي ا لله عنه : ان أرواحنا بيد ا لله ان شاء بعثنا . ولى رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم يضرب فخذه ويقول : ﴿ وكان الانسان أكثر شيء جدلاً ﴾[١١٣] . فجعل علياً داخلاً فيها مع ان سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن . وخطابه صلى ا لله عليه وآله وسلم لواحد كخطابه للجميع كما تقدم مالم يقم دليل على الخصوصية "

" وأما اللغة : فان الرجل لو قالت له زوجته : طلقني . فطلق جميع نسائه ، لايختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب "

" والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة ، خلافاً لما ذكره عنه المؤلف "[١١٤].

= ومما أسلفنا يتضح أن رأي جمهور أهل اعلم : ان العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . وان القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لايعنون بذلك تعطيل النصوص ، وانما يختلفون مع الجمهور ، في كون الجمهور يجعلون اللفظ العام هو الدليل على القضايا المشابهة للحادثة التي نزلت الآية بسببها ، والآخرون يطبقون الحكم فيها عن طريق القياس ، أو بدليل آخر ، وقد اتضح أيضاً مما سقنا من الأدلة أن الحق في المسألة مع الجمهور وا لله أعلم .

= حكم اخراج صورة السبب من اللفظ العام :-

يرى جمهور الأصوليين ، أن صورة السبب ، لما كانت قطيعة الدخول في اللفظ العام، فانه لايجوز اخراجها منه بمخصص .

" قال الزركشي – في البرهان –:

" ومنها – أي من فوائد معرفة أسباب النزول – : أنه قد يكون اللفظ عاماً ، ويقوم الدليل على التخصيص ؛ فان محل السبب لايجوز اخراجه بالاجتهاد والاجماع ، كما حكاه القاضي أبو بكر، في " مختصر التقريب " ، لأن دخول السبب قطعي . ونقل بعضهم الاتفاق على أن لتقدم السبب على ورود العموم أثراً "

" ولا التفات الى ما نقل عن بعضهم من تجويز اخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين :

" أحدهما : أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يجوز . "

" والثاني : أن فيه عدولاً عن محل السؤال ، وذلك لايجوز في حق الشارع ؛ لئلا يلتبس على السائل "[١١٥]

ونص الغزالي ، في المستصفي ، أن من فوائد معرفة سبب النزول :

" امتناع اخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد "[١١٦]

وقال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي :

" وجمهور أهل الأصول : على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام ، فلا يجوز اخراجها منه بمخصص ، وهو التحقيق "[١١٧]

وقد يمثل لهذه القاعدة : أعني عدم اخراج صورة السبب بمخصص ، بقوله تعالى:

﴿ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾[١١٨] فهذه الآية جاءت بلفظ العموم (المحصنات) ومعنى ذلك أن الوعيد يتناول من قذف أي محصنة من المؤمنات سواء أكانت من أمهات المؤمنين أم من غيرهن غير أن القاذف لغيرهن اذا تاب قبلت توبته ، لقوله تعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. الاالذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان ا لله غفور رحيم ﴾[١١٩]

أما القاذف لعائشة أو غيرها من أمهات المؤمنين ، فلا يتناوله هذا المخصص ؛ أعني أنه لاتوبة له، لأن الآية الأولى وان كانت واردة بلفظ العموم ، الاأنه لما كان سبب نزولها السيدة عائشة ، أو هي وسائر أمهات المؤمنين فان صورة السبب – كما تقدم – لاتخرج من اللفظ العام بمخصص .

وهذا المثال يستقيم على ما ورد عن ابن عباس وغيره في تأويل الآية ، فقد روي عنه سعيد بن منصور ، وابن جرير ، والطبراني ، وابن مردويه أنه رضي ا لله تعالى

عنه ، قرأ سورة النور ففسرها ، فلما أتى على هذه الآية : ﴿ ان الذين ...الخ ﴾ قال : هذه في عائشة وأزواج النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم التوبة ، ثم قرأ : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...﴾الى قوله تعالى : ﴿إلاّ الذين تابوا ...﴾ الخبر[١٢٠] وقال ابن كثير – عند تفسير قوله تعالى –:

﴿ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ... الآية ﴾[١٢١]

" هذا وعيد من ا لله للذين يرمون المحصنات الغافلات ، خرج مخرج الغالب المؤمنات ، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ، ولا سيما التي كانت سبب النزول ، وهي عائشة بنت الصديق رضي ا لله عنهما ، وقد أجمع العلماء رحمهم ا لله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ، ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فانه كافر ، لأنه معاند للقرآن ، وفي أمهات المؤمنين قولان : أصحهما أنهن كهي . وا لله أعلم "[١٢٢]

أقول : لاشك أن الطعن في عائشة بعد نزول براءتها من رب العزة تبارك وتعالى ، لايتعلق بذاتها فحسب بل يؤدي الى الأمور الآتية :

١ – الطعن في القرآن الكريم ، الذي معناه تكذيب الحق تبارك وتعالى الذي برأها .

٢ – الطعن في عرض رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ، واتهامه بأنه يرضى بالزواج من الفاجرات ، واستمرار العشرة معهن .

٣- كما أن معنى ذلك أن ا لله عزوجل لم ينزل قرآناً يكشف حقيقة الفجور الذي يزعمه المبطلون ، وأن ا لله عزوجل أقر نبيه على أن يستمر في معاشرتهن مع ما فيهن من الفجور ، تعال ا لله عن ذلك علواً كبيراً وحاشا رسوله صلى ا لله عليه وآله وسلم مما يفتري المفترون

٤- الطعن في عدالتهن ، ومعنى ذلك عدم جواز أخذ الدين منهن ، وهذا فيه تشكيك لكل ما حملن الينا من الدين .

ولعل هذه المعاني ونحوها ، هي التي لأجلها ذهب من ذهب الى أنه لاتوبة لمن قذفهن أو قذف احداهن ، لما لهذا القذف من خدمة لأعداء الاسلام وهدم لدين ا لله تبارك وتعالى ، وتلويث لعرض رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ، كيف وقد قال ا لله تعالى :

﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ... الاية﴾[١٢٣] وقال جل ثناؤه :

﴿ الزاني لاينكح الازانية أو مشركة والزانية لاينكحها الازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾[١٢٤] .

هل يجري اللفظ المحتمل مجرى المسند . ؟

قد تقدم أن صيغة سبب النزول ، اما أن تكون نصاً صريحاً في السببية ، واما أن تكون بلفظ يحتمل السببية ، ويحتمل التفسير ، كما تقدم أيضاً - عند الحديث على ما يعرف به سبب النزول - كلام أهل العلم في أن تفسير الصحابي اذا كان من قبيل سبب النزول ، فان له حكم المرفوع ، والخلاف هنا انما هو في العبارة المحتملة :

أي التي ليست نصاً في السببية ، هل لها حكم المرفوع الى النبي صلىا الله عليه وآله وسلم ؟

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :[١٢٥]

" وقد تنازع العلماء في قول الصاحب : نزلت هذه الآية في كذا . هل يجري مجرى المسند[١٢٦] كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله – أو يجري مجرى التفسير منه[١٢٨] ، الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يدخله في المسند ؛ وغيره لايدخله في المسند ، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح،كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما اذا ذكر سبباً[١٢٩] نزلت عقبه ، فانهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند "[١٣٠]

والذي يظهر – وا لله أعلم – أنه اذا كانت العبارة بلفظ يحتمل السببية ويحتمل التفسير ، فان كان ما رواه الصحابي مما لامجال للرأي فيه ، كان في حكم المرفوع اذ يبعد أن يقول الصحابي مثل ذلك من باب الاجتهاد ، وان كان للاجتهاد فيه مجال حمل ذلك على أنه من باب التفسير من الصحابي ، وفي هذه الحال يلحق بالموقوف على الصحابي .

موقف المفسر اذا تعددت اسباب النزول

قد تتعدد الروايات في سبب النزول ، والنازل واحد : آية أو أكثر ، ولابد للمفسر في هذه الحال من معرفة السبب من هذه الروايات المتعددة ، وقد ذكر أهل العلم هنا : طرقاً متعددة يسلكها المفسر في هذا الشأن وهي :

١- اذا كانت الصيغ الواردة في ذلك كلها محتملة للسببية ، ومحتملة للتفسير ، فلا منافاة بينها، قال الإمام السيوطي :

" كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة ، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر الى العبارة الواقعة ، فان عبر أحدهم بقوله : نزلت في كذا . والآخر : نزلت في كذا ، وذكر أمراً آخر ، فقد تقدم أن هذا يراد به التفسير ، لاذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما ، اذا كان اللفظ يتناولهما[١٣١]"

٢- " وان عبر واحد بقوله : نزلت في كذا ، وصرّح الآخر بذكر سبب خلافه ، فهو المعتمد ، وذاك استنباط ؛ مثاله ما أخرجه البخاري عن ابن عمر[١٣٢] ، قال : أنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ في اتيان النساء في أدبارهن . وتقدم عن جابر[١٣٣] ، التصريح بذكر سبب خلافه ، فالمعتمد حديث جابر ،لأنه نقل ، وقول ابن عمر استنباط منه ، وقد وهمه فيه ابن عباس ، وذكر مثل حديث جابر ، كما أخرجه أبو داود والحاكم "[١٣٤][١٣٥][١٣٦] ومراد السيوطي بقوله : " استنباط " أن ذلك من ابن عمر من باب التفسير الذي يعود الى مجرد الاستنباط من الآية اجتهاداً منه ، وأما رواية جابر فلها حكم الرفع لأنه صرح بالسبب كما تقدم ؛ واذا تعارض الاجتهاد مع ماهو مرفوع قدم المرفوع على غيره .

٣- " وان ذكر واحد سبباً ، وآخر سبباً غيره ، فان كان اسناد أحدهما صحيحاً دون الآخر ، فالصحيح هو المعتمد ، مثاله ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب: اشتكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فأتته امرأة[١٣٧] ، فقالت : يامحمد ما أرى شيطانك الاقد تركك، فأنزل الله : ﴿ والضحى . والليل اذا سجى.ما ودعك ربك وما قلى﴾[١٣٨][١٣٩] ومراد

السيوطي بقوله : " وان ذكر واحد سبباً ... الخ " أي ان ذكر ذلك بصيغة السبب الصريحة في السببية والآخر كذلك ، وهذا هو الذي يتناسب مع ما سبق ومع المثال الذي ذكره والمثال الآتي وهو قوله :

" وأخرج الطبراني[١٤١] وابن أبي شيبة ، عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها – وكانت خادم رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم – أن جرواً دخل بيت النبي صلىا لله عليه وآله وسلم ، فدخل تحت السري فمات ، فمكث النبي صلىا لله عليه وآله وسلم أربعة ايام لاينزل عليه الوحي ، فقال : " ياخولة ما حدث في بيت رسول ا لله ؟ جبريل لايأتيني " فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنسته ؛ فأهويت بالمكنسة تحت السرير ، فأخرجت الجرو ، فجاء النبي صلىا لله عليه وآله وسلم ترعد لحيته – وكان اذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة – فأنزل ا لله ﴿والضحى﴾ الى قوله : ﴿فترضى﴾ "

" وقال ابن حجر في شرح البخاري[١٤١] : قصة ابطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة، لكن كونها سبب نزول الآية غريب[١٤٢] ، وفي اسناد من لايعرف ، فالمعتمد ما في الصحيح[١٤٣] "

٤– " الحال الرابع : أن يستوي الإسنادان في الصحة [أي مع كون العبارات كلها صريحة في السببية كما تقدم] فيُرجّح أحدهما بكون رواية حاضر القصة ، أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات ، مثاله ما أخرجه البخاري[١٤٤] عن ابن مسعود ، قال : كنت أمشي مع النبي صلىا لله عليه وآله وسلم بالمدينة ، وهو يتوكأ على عسيب ، فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم : لو سألتموه ، فقالوا : حدثنا عن الروح ، فقام

ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى اليه،حتى صعد الوحي،ثم قال:﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلاً﴾ "[١٤٦]

" وأخرج الترمذي[١٤٧] – وصححه – عن ابن عباس ، قال : قالت قريش لليهود : أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل ؛ فقالوا : اسألوه عن الروح ، فسألوه ، فأنزل ا لله ﴿ ويسألونك عن الروح ...الآية ﴾[١٤٨] وهذا يقتضي أنها نزلت بمكة ، والأول خلافه "[١٤٩] وقد رجح بان مارواه البخاري[١٥٠] أصح من غيره ، وبأن ابن مسعود وكان حاضر القصة "[١٥١] وقال ابن كثير عند تفسيره للآية ، بعد أن ساق رواية الصحيحين ما لفظه :

" وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة ، مع أن السورة كلها مكية . وقد يجاب عن هذا، بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية ، كما نزلت بمكة قبل ذلك ، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم انزالها عليه وهي هذه الآية ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ ، ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة ، ما قال الامام أحمد ..."[١٥٢] وساق رواية ابن عباس السابقة ، التي رواها أحمد والترمذي .

وفي امكان تعدد نزول الآية ، يقول الزركشي في البرهان :

" وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه ، وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه ، وهذا كما قيل في الفاتحة : نزلت مرتين : مرة بمكة ، وأخرى بالمدينة ، وكما ثبت في الصحيحين عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود ، أن رجلاً أصاب من أمرأة قبلة ، فأتى النبي صلىا لله عليه وآله وسلم ، فاخبره ، فأنزل ا لله

تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئآت﴾[١٥٣] فقال الرجل : ألي هذا ؟ فقال : " بل لجميع أمتي "[١٥٤]

" فهذا كان في المدينة ؛ والرجل قد ذكر الترمذي أو غيره أنه أبو اليسر[١٥٥] ، وسورة هود مكية بالاتفاق ؛ ولهذا أشكل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا ، ولا إشكال ، لأنها نزلت مرة بعد مرة "[١٥٦] ثم ذكر بعد ذلك سبب نزول آية ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ ، وأنها نزلت أيضاً مرتين ... ثم قال :
" والحكمة في هذا كله : أنه قد يحدث سبب من سؤال أوحادثة تقتضي نزول آية ، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها ، فتؤدي تلك الآية بعينها الى النبي صلىا لله عليه وآله وسلم ، تذكيراً لهم بها ، وبأنها تتضمن هذه ، والعالم قد يحدث له حوادث ، فيتذكر "[١٥٦] " أحاديث وآيات تتضمن الحكم في تلك الواقعة ، وان لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبل ؛ مع حفظه لذلك النص "[١٥٧].

٥- " الحال الخامس : أن يمكن نزولها عقيب السببين أو الأسباب المذكورة[١٥٨] ، بألا تكون معلومة التباعد ، ... فيحمل على ذلك[١٥٩] ، ومثاله ما أخرجه البخاري[١٦٠] من طريق عكرمة عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلىا لله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلىا لله عليه وآله وسلم : " البينة أو حد في ظهرك " فقال : يارسول ا لله ، اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ! فأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ حتى بلغ ﴿ ان كان من الصادقين ﴾[١٦١]

" وأخرج الشيخان[١٦٢] عن سهل بن سعد ، قال : جاء عويمر الى عاصم بن عدي ، فقال : اسأل رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أيقتل به ، أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم ، فعاب السائل ، فأخبر عاصم عويمراً ، فقال : وا لله لآتين رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم فلأسألنه ، فأتاه فقال : " انه قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن ... الحديث " جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك : هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضاً ، فنزلت في شأنهما معاً ، والى هذا أجنح النووي[١٦٣]، وسبقه الخطيب ، فقال : لعلهما أتفق لهما ذلك في وقت واحد "[١٦٤]

٦- " الحال السادس : الا يمكن ذلك[١٦٥] ، فيحمل على تعدد النزول وتكرره ، مثاله ما أخرجه الشيخان[١٦٦] عن المسيب ، قال لما حضرت أباطالب الوفاة ، دخل عليه رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم ، وعنده أبوجهل ، وعبدا لله بن أبي أمية، فقال : " أي عم ، قل : لاالـه الاا لله ، أحاج لك بها عند ا لله " فقال أبوجهل وعبدا لله ياأباطالب أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال : هو على ملة عبدالمطلب . فقال النبي صلىا لله عليه وآله وسلم : " لأستغفرن لك مالم أنه عنه " ، فنزلت : ﴿ ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين...﴾[١٦٧] الآية "

" واخرج الترمذي[١٦٨] - وحسنه - عن علي ، قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان ! فقال : استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك لرسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم ، فنزلت ."

" واخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود ، قال : خرج النبي صلىا الله عليه وآله وسلم يوماً الى المقابر فجلس الى قبر منها ، فناجاه طويلاً ، ثم بكى ، فقال : ان القبر الذي جلست عنده قبر أمي ، واني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم ياذن لي ، فأنزل علي : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ "

" فنجمع بين هذه الأحاديث بتعدد النزول "

" ومن أمثلته أيضاً ما أخرجه البيهقي والبزار[١٦٩] ،عن أبي هريرة رضي ا لله عنه ، أن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ، وقف على حمزة حين استشهد ، وقد مُثّل به ، فقال : " لأمثلن بسبعين منهم مكانك ، فنزل جبريل – والنبي صلىا لله عليه وآله وسلم واقف – بخواتيم سورة النحل ! ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به[١٧٠]... ﴾ الى آخر السورة"[١٧١]

وأخرج الترمذي[١٧٢] والحاكم[١٧٣] عن ابي بن كعب ، قال : لما كان يوم أحد ، أصيب من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة ، منهم حمزة ، فمثلوا به ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنُربين[١٧٤] عليهم . فلما كان يوم فتح مكة ، أنزل ا لله : ﴿ وان عاقبتم ...﴾ الآية ، فظاهره تأخير نزولها الى الفتح ، وفي الحديث الذي قبله نزولها بأحد . قال الحصار : ويجمع بأنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية ، ثم ثانياً بأحد ، ثم ثالثاً يوم الفتح للتذكير من ا لله لعباده "[١٧٥]

أقول : عند التأمل في الأمثلة السابقة ،نجد أن المثال الأول ، لم تستو الروايات فيه من حيث صحة السند ، فالرواية الأولى – في قصة ابي طالب – مروية في

الصحيحين وغيرهما ، وأما الثانية : وهي التي رواها الترمذي والنسائي فلا ترتقي – في الصحة – الى درجة الأولى ، فتُرجَحُ الأولى عليها ، وأما الرواية الثالثة وهي رواية الحاكم ، فقد قال فيها الذهبي – كما في هامش المستدرك (٢/٣٣٦) – : " قلت " أيوب بن هاني ضعفه ابن معين " . كما أن الصيغة فيها ليست صريحة في السببية فلفظها : " ونزل علي ..." الحديث ، وليس فيها فاء التعقيب التي أوردها السيوطي في نقله للرواية . الا أن يقال – في الروايتين الأولى والثانية – : ان الحمل على التعدد أولى ، اذ الجمع بين الروايات أولى ما أمكن ، ولا يصار الى الترجيح الا عند عدم امكان الجمع ، لما في الترجيح من طرح بعض الروايات ، والقول بتعدد النزول فيه اعمال للروايتين .

وأما المثال الثاني – أعني الروايات الواردة في أواخر سورة النحل – فرواية البزار الأولى ، التي عزاها السيوطي الى البيهقي والبزار ، قد طعن ابن كثير في صحتها ، كما تقدم في هامش الصفحة الماضية ، والرواية في دلائل النبوة[١٧٦] للبيهقي،من طريق صالح بن بشير المري[١٧٧] ، وهي طريق البزار السابقة ، وأما الرواية الثانية التي رواها الترمذي والحاكم ، فقد حسنها الترمذي ، وجزم الحاكم والذهبي بصحتها والرواية في زوائد عبدا لله بن الامام أحمد[١٧٨] ، وابن حبان[١٧٩]، فالرواية صحيحة ، وهي المعتمدة في سبب النزول واذا صلح المثال الأول للحال السادس ؛ حيث أمكن الجمع بين الروايتين ، فان المثال الثاني لايصلح ، لضعف احدى الروايتين، وهي رواية البيهقي والبزار ، كما عرفت .

وقد يقال : السورة مكية ، ورواية أبي بن كعب تدل على أن خواتيمها نزلت يوم الفتح ، فكيف يجمع بينهما ؟

والجواب من وجهين :

أحدهما : جواز تكرر النزول ، فتكون أواخر السورة قد نزلت مع السورة أولاً، ثم نزلت يوم الفتح ، وهذا هو الأصل الذي يدل عليه كون السورة مكية .

الثاني : أن تكون السورة قد نزلت بمكة ماعدا خواتيمها فنزلت يوم الفتح ، ويدل لذلك ما رواه ابن كثير في تفسيره عن عطاء بن يسار ، قال : نزلت سورة النحل كلها بمكة ، وهي مكية ، الا ثلاث آيات من آخرها نزلت بالمدينة بعد أحد... الحديث وهذا يدل على عدم تكرار النزول وأنها انما نزلت يوم الفتح ، كما دل على ذلك رواية أبي بن كعب رضي ا لله عنه المتقدمة ، غير أن رواية عطاء ضعيفة ،كما قال ابن كثير ، فقد أعلها بالارسال ، وبوجود راو في سندها مبهم لم يُسمّ[١٨٠] ، فتعين الرأي الأول ، وهو جواز تعدد النزول وتكراره حتى يثبت خلافه وا لله أعلم .

تعدد النزول في شخص واحد

ومما يذكر في اسباب النزول : تعدد نزول الآيات في شخص واحد ، ويمثلون لذلك، بما روي عن سعد بن أبي وقاص ، قال : نزلت في أربع آيات من كتاب ا لله تعالى : كانت أمي حلفت أن لاتأكل ولا تشرب حتى أفارق محمداً صلىا لله عليه وآله وسلم فأنزل ا لله عزوجل : ﴿ وان جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[١٨١]. والثانية : أني كنت أخذت سيفاً أعجبني ، فقلت : يارسول ا لله هب لي هذا. فنزلت : ﴿ يسألونك عن الانفال﴾[١٨٢] . والثالثة :أني مرضت فأتاني رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم ،

فقلت : يارسول ا لله اني أريد أن أقسم مالي، أفأوصي بالنصف ؟ فقال" لا" . فقلت: الثلث ؟ فسكت . فكان الثلث بعده جائزاً[١٨٣] . والرابعة : أني شربت الخمر مع قوم من الأنصار ، فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل[١٨٤] ، فأتيت رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم ، فأنزل ا لله عزوجل تحريم الخمر[١٨٥] .

هذا ما اقتصر عليه – في هذا النوع – الشيخ مناع القطان ، في كتابه : " مباحث في علوم القرآن "[١٨٦] مكتفياً برواية البخاري ، في كتابه " الأدب المفرد " وقد فاته أن يذكر الطرق الأخرى للرواية ، والتي سأذكر بعضها ، وأشير الى بعضها الآخر . فقد روى مسلم في صحيحه، عن مصعب بن سعد عن أبيه ، أنه نزلت فيه آيات من القرآن ، قال : حلفت أم سعد أن لاتكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب . قالت : زعمت أن ا لله وصاك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا . قال : مكثت ثلاثاً حتى غُشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له : عمارة ، فسقاها ؛ فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل ا لله عز وجل في القرآن هذه الآية : ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسناً ﴾[١٨٧] ﴿ وان جاهداك على ان تشرك بي ...﴾ وفيها ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾[١٨٨] . قال : وأصاب رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم غنيمة عظيمة ، فاذا فيها سيف ، فأخذته فأتيت به رسول ا لله صلىا لله عليه وآله وسلم ، فقلت : نفلني هذا السيف ، فأنا من قد علمت حاله . فقال : " رده من حيث أخذته " . فانطلقت حتى اذا أردت أن ألقيه في القبض[١٨٩] لامتني نفسي ، فرجعت اليه ، فقلت : أعطينه، قال : فشد لي صوته : " رده من حيث أخذته " . قال : فأنزل ا لله عزوجل : ﴿يسألونك عن الأنفال ﴾ . قال : ومرضت فأرسلت الى النبي صلىا لله عليه وآله وسلم فأتاني فقلت : دعني أقسم مالي حيث شئت . قال : فأبى . قلت : فالنصف . قال : فأبى . قلت : فالثلث .

قال : فسكت ؛ فكان بعد الثلث جائزاً . قال : وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعال نطعمك ، ونسقيك خمراً . وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال : فأتيتهم في حش – والحش : البستان – فاذا رأس جزور مشوي عندهم ، وزق من خمر ، قال : فأكلت وشربت معهم ، قال : فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم ، فقلت : المهاجرون خير من الأنصار . قال : فأخذ رجل أحد لحيي الرأس[١٩٠] فضربني به ، فجرح بأنفي ، فأتيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فأنزل ا لله عز وجل في – يعني نفسه – شأن الخمر : ﴿ انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾[١٩١] وقد أوردت هنا رواية مسلم ، لما فيها من الفوائد التي حلت منها رواية البخاري في الأدب المفرد ، والرواية أيضاً في مسند الامام أحمد[١٩٢] ، والترمذي[١٩٣] ، كما عزاها ابن كثير[١٩٤] الى الطبراني في كتابه : " كتاب العشرة " . وقد جاءت روايات في بعض هذه الأمور التي ذكرت في هذه الروايات ،كآية الأنفال فقد روي سبب نزولها في سعد مسلم[١٩٥] ، وأبو داوود[١٩٦]، والترمذي[١٩٧] .

تعدد النازل والسبب واحد

قال الإمام السيوطي :

"تنبيه : عكس ماتقدم[١٩٧/أ]، ان يذكر سبب واحد في نزول آيات متفرقة، ولا إشكال في ذلك ، فقد ينزل في الواقعة الواحدة آيات عديدة في سور شتى ، مثاله : ماأخرجه الترمذي[١٩٨] والحاكم[١٩٩] عن أم سلمة ، أنها قالت : يارسول ا لله ، لاأسمع ا لله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل ا لله :﴿فاستجاب لهم ربهم أني لاأضيع ....[٢٠٠]﴾الى آخر الآية".

" وأخرج الحاكم[٢٠١] عنها أيضاً، قالت : قلت : يارسول ا لله تذكر الرجال ، ولاتذكر النساء، فأنزلت :﴿إن المسلمين والمسلمات ...[٢٠٢]﴾ وأنزلت : ﴿أني لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى...﴾[٢٠٣]".

"وأخرج[٢٠٤] أيضاً عنها ، انها قالت : يغزو الرجال ولايغزو النساء، وانما لنا نصف الميراث، فأنزل ا لله :﴿ولاتتمنوا مافضل ا لله به بعضكم على بعض[٢٠٥]﴾ وأنزل :﴿إن المسلمين والمسلمات﴾".

"ومن أمثلته أيضاً ماأخرجه البخاري[٢٠٦] من حديث زيد بن ثابت ، ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم أملى عليه :﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين .... والمجاهدون في سبيل ا لله[٢٠٧]﴾ فجاء ابن ام مكتوم ، وقال : يارسول ا لله لو أستطيع الجهاد لجاهدت – وكان أعمى– فأنزل ا لله :﴿غير أولي الضرر[٢٠٧]﴾".

" وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت أيضاً ، قال كنت أكتب لرسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم، فإني لواضع القلم على أذني ، اذ أمر[٢٠٨] بالقتال ، فجعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ينظر ماينزل عليه اذ جاءه أعمى فقال: كيف لي يارسول ا لله وأنا أعمى ؟ فأنزلت :﴿ليس على الضعفاء...[٢٠٩]﴾".

"ومن أمثلته ماأخرجه ابن جرير[٢١٠] عن ابن عباس ، قال : كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم جالساً في ظل شجرة ، فقال :"إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعيني شيطان"، فطلع رجل أزرق ، فدعاه رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ،

فقال :"علام تشتمني أنت وأصحابك"؟فأنطلق الرجل ، فجاء بأصحابه، فحلفوا با لله ماقالوا ، حتى تجاوز عنهم،فأنزل ا لله:﴿يحلفون با لله ماقالوا.....[٢١١]﴾ الآية".

"وأخرج الحاكم[٢١٢] وأحمد[٢١٣] بهذا اللفظ ، وآخره:فأنزل ا لله :﴿يوم يبعثهم ا لله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ....[٢١٤]﴾الآية"[٢١٥].

أقول : عند التأمل في هذه الأمثلة ، التي أوردها الأمام السيوطي لتعدد النازل والسبب واحد ، نجد أن المثال الأول ، وهو الذي وردت فيه روايات عن أم سلمة رضي ا لله عنها ، لم يكن فيه سبب واحداً، وان كان الراوي واحداًوهو أم سلمة ، بل الأسباب متعددة بتعدد الأسئلة التي وجهتها أم سلمة رضي ا لله عنها كما هو واضح من ألفاظ الروايات ، وعلى هذا فلا ينطبق هذا المثال على هذا النوع .

وأما المثال الثاني : وهو مايتعلق بالجهاد في حق الأعمى ، فان الرواية الأولى صرَّح فيها بأن الأعمى الذي نزلت الآية بسببه ، وهو ابن أم مكتوم[٢١٦]، وأما الرواية الثانية، وهي التي جاء فيها نزول آية التوبة ، فليس فيها ذكر أسم الأعمى ، فيحتمل أن يكون أبن أم مكتوم ، ويحتمل أن يكون غيره ، ففي الصحابة من هو ضرير غير ابن أم مكتوم كأبي احمد بن جحش[٢١٧]، وهو أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي ا لله عنها ، وكان من أول من قدم المدينة من المهاجرين ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في الأصابة ، في الكنى(٢١٨). وعلى هذا الأحتمال فلا يكون المثال الثاني مطابقاً للنوع الذي ذكره السيوطي ، وهو تعدد النازل والسبب واحد.

وأما المثال الثالث : فهو الذي يمكن أن يكون مطابقاً للنوع المذكور ، لما يظهر من أتحاد السبب، وتعدد النازل ، وا لله أعلم.

فوائد معرفة سبب النزول

ذكر أهل العلم جملة من الفوائد المترتبة على معرفة "أسباب النزول"، وهذا المبحث، يعتبر من أهم المباحث المتعلقة بموضوع " أسباب النزول". واليك بعض هذه الفوائد :

الفائدة الأولى : الوقوف على المعنى المراد من الآية أو الآيات ، وصيانة المفسر من الوقوع في الخطأ عند التفسير ، إذ في القرآن الكريم آيات كثيرة لايتبين المقصود من معناها الا بمعرفة الأسباب التي نزلت لأجلها. وعند الجهل بهذه الأسباب ، يقع الخطأ في فهم معناها:

"قال الشيخ ابوالفتح القشيري: بيان سبب النزول طريق قويّ في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحصّل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا[٢١٩]". وقال الواحدي – مبيناً الباعث على تأليف كتابه أسباب النزول :

"اذ هي – [يعني أسباب النزول] أوفى مايجب الوقوف عليها ، وأولى ماتصرف العناية اليها، لأمتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[٢٢٠]".

"وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قويّ في فهم معاني القرآن[٢٢١]"

وقال ابن تيمية :" ومعرفة سبب النزول ، يُعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسَبَّب[٢٢٢]".

ومن الأمثلة على هذه الفائدة:-

أولاً: مارواه الشيخان وغيرهما ، عن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف ، أن مروان قال:أذهب يارافع (لبوّابه) الى ابن عباس ، فقل لئن كان كل أمرىءٍمنا فرح بما أتى، وأحبَّ أن يُحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذّبنَّ أجمعون ؛ فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ، إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب . ثم تلا ابن عباس : ﴿وإذ أخذ ا لله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننّه للناس ولاتكتمونه...[٢٢٣]﴾ هذه الآية ؛ وتلا ابن عباس :﴿لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا...[٢٢٤]﴾ وقال ابن عباس : سألهم النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم عن شيء فكتموه أياه ، وأخبروه بغيره ، فخرجوا قد أروه أن أخبروه بما سألهم عنه، وأستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بمأتوا من كتمانهم إياه ماسألهم عنه[٢٢٥]".

وقد جاءت رواية أخرى في الصحيحين تذكر للآية الكريمة سبباً آخر غير السبب السابق المروي عن أبن عباس ، فعن ابي سعيد الخدري : أن رجالاً من المنافقين ، في عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم، كانوا اذا خرج النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم الى الغزو وتخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم، فاذا قدم النبيُّ أعتذروا اليه وحلفوا ، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلت :﴿ لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازةٍ من العذاب ....[٢٢٦]﴾ .

وقد فهم بعض العلماء هذا الفنّ ان رواية ابن عباس السابقة في سبب نزول الآية، تدل على قصر الآية على السبب الذي ذكره ابن عباس ، وأنه يصح الأستدلال بها لمن يقول : إن العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ[٢٢٧].

غير ان الرواية الثانية ، وهي رواية ابي سعيد الخدري رضي ا لله عنه ، والتي جاء فيها ذكر سبب آخر لنزول الآية تدل على خلاف ماذهبوا اليه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عند شرحه للرواية الثانية ، أعني رواية أبي سعيد الخدري : احتمال نزول الآية فيما رُوي عن ابي سعيد ، ابن عباس،وكذا فيما حكى الفراء: أنها نزلت في قول اليهود : نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة . ومع ذلك لا يقرّون بمحمد ، فنزلت :﴿ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعّلوا﴾ ورى ابن ابي حاتم من طرف أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري. ثم قال الحافظ : "ولامانع ان تكون نزلت في كل ذلك ؛ أو نزلت في أشياء خاصة ، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب ، وأحب أن يحمده الناس ، ويثنوا عليه بما ليس فيه ، وا لله أعلم[٢٢٨]" ومراد الحافظ ابن حجر : أن الذم ليس على الفرح ، وحب الحمد، وانما على أثرهما ، وهو أن يكون الفرح فرح أعجاب ، وجب الحمد على مالم يفعل ؛ وهذا ماذكره الزركشي أيضاً في البرهان عن بعض أهل العلم ، فقد قال: " قال بعضهم : ومأجاب به أبن عباس عن سؤال مروان لايكفي ، لأن اللفظ أعم من السبب؛ ويشهد له قوله صلى ا لله عليه وآله وسلم: "المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور[٢٢٩]" وانما الجواب : أن الوعيد مرتب على أثر الأمرين المذكورين : وهما الفرح ، وحب الحمد ؛ لاعليهما أنفسهما؛ اذ هما من المور الطبيعية التي لايتعلق بها التكليف أمراً ولانهياً[٢٣٠]".

وقد أقر الزركشي هذا الكلام من حيث دلالة الآية على العموم ، إلا أنه دافع عن ابن عباس ، حتى لايظن أنه لم يفهم العموم فقال :

قلت : " لايخفى عن ابن عباس رضي ا لله عنه ان اللفظ أعم من السبب، لكنه بين أن المراد باللفظ خاص؛ ونظيره تفسير النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم الظلم بالشرك[٢٣١]".

يريد ان الصحابة رضي ا لله عنهم فهموا العموم من قوله تعالى:﴿الذين آمنواولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون[٢٣٢]﴾ ، فبين لهم النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ان المراد بالظلم هنا ظلم خاص ، وهو الشرك ، وتلا عليهم قول ا لله تعالى :﴿يابنيّ لاتشرك با لله ان الشرك لظلم عظيم[٢٣٣]﴾.

ومن الأمثلة أيضاً على هذه الفائدة، ماجاء في الصحيح عن عروة بن الزبير رضي ا لله عنهما، أنه قال : سألت عائشة رضي ا لله عنها ، فقلت لها : أرأيتِ قول ا لله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر ا لله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما....[٢٣٤]﴾ فوا لله ماعلى أحد جناح أن لا يطوّف بالصفا والمروة: قالت : بئس ماقلت يابن أختي ، ان هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت : لاجناح عليه أن لايتطوّف بهما؛ ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهلّ يتحرّج ان يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم عن ذلك ، قالوا: يارسول ا لله إنّا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل ا لله تعالى:﴿ إن الصفا والمروة من شعائر ا لله ....﴾ الآية قالت عائشة رضي ا لله

عنها ، وقد سن[٢٣٥] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[٢٣٦]".

قال الحافظ ابن حجر– عند قوله :"فوا لله ماعلى احد جناح ان لايطوّف بالصفا والمروة ...الخ" مالفظه:

"الجواب محصله : ان عروة احتج للأباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجباً لما أكتفى بذلك ، لأن رفع الأثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ؛ ومحل جواب عائشة : أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه ، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في لتعبير بذلك، مطابقة جواب السائلين ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، انه لايستمر في الأسلام ، فخُرّج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر . ولامانع ان يكون الفعل واجباً ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة ، فيقال له : لاجناح عليك في ذلك ، ولايسلتزم ذلك نفي الوجوب ، ولايلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الأباحة ، لنفي الأثم عن التارك[٢٣٧]".

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿و لله المشرق والمغرب فأينماتولوافثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾، فلو تركت على ظاهرها لأقتضت :أن المصلي لايجب عليه استقبال القبلة سفراً ولاحضراً، وهو خلاف الإجماع، فلما عرف سبب نزولها ، عُلم أنها في نافلة السفر[٢٣٨]، أو فيمن صلى بالإجتهاد[٢٣٩] ، وبان له الخطأ[٢٤٠].

وبهذه الأمثلة الثلاثة يتضح المراد ، وهناك أمثلة كثيرة لهذه الفائدة ولايعنينا هنا حصرها، غير انه من المفيد ان أثبت هنا كلام الامام الشاطبي في "الموافقات" فيما يتعلق بهذه الفائدة ، فقد قال رحمه الله :

"المسألة الثانية : معرفة اسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن ، والدليل على ذلك أمران :

"أحدهما : ان علم المعاني والبيان – الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن ، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب – انما مداره على مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب ، أو المخاطَب، او الجميع ؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك . كالاستفهام لفظه واحد ، ويدخله معان أخر : من تقرير، وتوبيخ ، وغير ذلك .

وكالأمر : يدخله معنى الأباحة ، والتهديد ،والتعجيز ، وأشباهها ؛ ولا يدل على معناها المراد الا الأمور الخارجية ، وعمدتها مقتضيات الأحوال ، وليس كلُّ حال ينقل ، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، واذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شييء منه. ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلابد، ومعنى معرفة السبب: هو معنى معرفة مقتضى الحال ، وينشأ عن هذا الوجه[٢٤١]".

"الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل ، موقع في الشُبه والأشكالات ، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الاجمال حتى يقع الأختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع ".

"ويوضح هذا المعنى ماروى ابوعبيد عن ابراهيم التيمي ، قال خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس : ياأمير المؤمنين، إنّا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل ، وانه سيكون بعدنا أقوام يقرؤن القرآن ولايدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فاذا كان لهم فيه رأي أختلفوا، فاذا أختلفوا أقتتلوا. قال : فزجره عمر وأنتهره . وأنصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال ، فعرفه ، فأرسل اليه, فقال أعد عليَّ ماقلت ، فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله فأعجبه[٢٤٢]".

"وماقاله صحيح في الاعتبار ، ويتبين بما هو أقرب ، فقد روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ فقال : يراهم شرار خلق الله ؛ انهم انطلقوا الى آيات أنزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين[٢٤٣]".

"فهذا معنى الرأي الذي نبّه ابن عباس عليه ، وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن".

ثم ذكر قصة ارسال مروان عامله الى ابن عباس وجواب ابن عباس كما جاء في الرواية السابقة ، ثم قال :

"والقنوت يحتمل وجوهاً من المعنى يحمل عليه قوله :﴿وقوموا لله قانتين[٢٤٤]﴾ ، فإذا عُرف السبب[٢٤٥] تعين المعنى المراد"

"وروي ان عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، فقدم الجارود على عمر[٢٤٦] فقال: إن قدامة شرب فسكر . فقال عمر : من يشهد عل ماتقول ؟ قال

الجارود: ابوهريرة يشهد على أقول . وذكر الحديث. فقال عمر : ياقدامة إني جالدك . قال: والله لوشربت كما تقولون ماكان لك ان تجلدني . قال عمر : ولِمَ؟ قال : لأن الله يقول : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح....[٢٤٧]﴾ الخ . فقال عمر : انك أخطأت التأويل ياقدامة ؛ اذا أتقيت الله اجتنب ماحرَّم الله. وفي رواية فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله . فقال عمر : وأي كتاب الله تجد ان لا اجلدك ؟ فقال : ان الله يقول في كتابه:﴿ليس على الذين آمنوا...﴾ الى آخر الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم أتقوا وآمنوا ، ثم أتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدراً، وأحداً،والخندق، والمشاهد. فقال عمر : ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين ، وحجة على الباقين ؛ فعذرّ الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرَّم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين ، لأن الله يقول :﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر....[٢٤٨]﴾ ثم قرأ الى آخر الآية الأخرى. فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم أتقوا وآمنوا، ثم أتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر . قال عمر : صدقت .....[٢٤٩]" ثم قال الشاطبي :" وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المُنزَّل ، بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف المنزَّل معناه على الخصوص ، دون تطرّق الإحتمالات ، وتوجه الأشكالات ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :"خذوا القرآن من أربعة[٢٥٠]" منهم عبدا لله بن مسعود ، وقد قال في خطبة خطبها : والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أني من اعلمهم بكتاب الله[٢٥٠]. وقال في حديث آخر : والذي لاإله غيره ماأنزلت سورة من كتاب الله إلاّ وأنا أعلم أين أنزلت ؟ ولاأنزلت آية من كتاب الله الا وأنا أعلم فيم أنزلت ؟ ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الأبل لركبتُ[٢٥٢] اليه[٢٥٣]".

" وهذا يشير الى ان علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالما بالقرآن".

" وعن الحسن أنه قال : ماأنزل ا لله آية الا وهو يحب أن يعلم فيمَ أنزلت ، وماأراد بها؟"[٢٥٤].

"وهو نصّ في الموضع مشيراً الى التحريض على تعلم الأسباب" ، " وعن ابن سيرين قال : سالت عبيدة[السلماني] عن شيء من القرآن ، فقال : أتق ا لله ، وعليك بالسداد ، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن؟"[٢٥٥].

"وعلى الجمله فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير[٢٥٦]".

وهناك فوائد كثيرة مترتبة على معرفة أسباب النزول ، منها : عدم إخراج صورة السبب من اللفظ العام عند وجود مخصص ، وهذه الفائدة قد حررناها في عنوان مستقل من هذا البحث ، تحت عنوان : " حكم تخصيص صورة السبب " مما أغنى عن اعادتها هنا .

= ومنها : ان معرفة السبب ، يوضح من نزلت فيه الآية ، حتى لاتحمل على غيره من باب التحامل ، وفي ذلك تعيين للمبهم في الآية ، واسناد الفضل لأهله ، ونفي الشبهة عن البرىء الذي الصق به ماهو براء منه ، مثال ذلك ما رواه البخاري : عن يوسف بن ماهك " قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية ، فخطب ، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً ، فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه؛ فقال مروان : ان هذا الذي أنزل ا لله فيه : ﴿(والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني...﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل ا لله فينا شيئاً من القرآن ،الاأن ا لله أنزل عذري"[٢٥٨]

وهناك فوائد أخرى يمكن الرجوع اليها في فطانها من الكتب التي ألفت في " علوم القرآن " ومن هذه الفوائد :

= . معرفة الحكمة التي دعت الى التشريع .

= . رفع توهم الحصر .

= . تثبيت الوحي ، وتيسير الحفظ والفهم .

وقد اكتفيت بذكر بعض الفوائد مع أمثلتها من باب التنبيه على أهمية هذا العلم ، وبهذا أكون قد أتيت على نهاية المرام من هذا المبحث ، سائلاً المولى عزوجل أن ينفع به في الدارين ، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه آمين .

وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

كان الفراغ منه في يوم الاثنين ٢٧/١٠/١٤١٣هـ

الموافق ١٩/ ٤/ ١٩٩٣

د. عبدالوهاب لطف الديلمي .

١- "﴿ولايأتونك بمثـل﴾ أي بصفـة عجيبـة مـن بـاطلهم في قـدحٍ او مقـترح ﴿الا جئناك بالحق﴾ أي الذي يقمع تلك الصفة" أنتهى من تفسـير القـاسمي (محاسن التأويل (١٢/٢٦٠).

٢- سورة الفرقان : ٣٢-٣٣.

٣- سورة الأسراء : ١٠٦.

٤-سورة البقرة :٢١٤.

٥- سورة النور : ٥٥.

٦- أنظر أسباب النزول : للواحدي ص ٢٥٩.

٧- الضمير يعود الى الفيل .

٨- سورة النساء :١٢٥ وأنظر أسباب النزول : للواحدي ص ١٠٤.

٩- الأتقان : (١/٩٠).

١٠- يقـال :اعوزنـي في هـذا الأمـر اذا أشـتد عليـك وعسـر. لسـان العـرب (٥/٣٨٥).

١١- الأتقان في علوم القرآن : (١/٨٢) تحقيق أبي الفضل ابراهيم .

١٢- الطِلاب مصدر طالب، وفي اللسان (١/٥٦٠): طالبُه بكذا مطالبةً وطلاباً.

١٣- أسباب النزول : للواحدي ص ٤ .

١٤- أي مع صحة السند الى الصحابي .

١٥- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبدالعظيم الزرقاني (١/١٠٧).

١٦- المرجع السابق وأنظر الأتقان ، للسيوطي أيضاً(١/٨٩،٩١) وعبارة الزرقاني أوفَي بالمقصود.

١٧-مستدرك الحاكم على الصحيحين (٢/٢٥٨).

١٨- سورة المدثر : ٢٩.

١٩- سيأتي ذكرها في كلام ابن الصلاح .

٢٠- تدريب الراوي (١/١٩٣).

٢١- سورة البقرة : ٢٢٣ والحديث رواه البخاري ، في التفسير، باب نساؤكم حرث لكم ... (٥/١٦٠) ومسلم، في النكاح ، رقم (١٤٣٥) وابوداود ، في النكاح ، رقم (٢١٦٣). والترمذي، في التفسير، رقم (٢٩٧٩) وابن ماجة، في النكاح ، رقم (١٩٢٥) والدارمي (١/٢٥٨).

٢٢- علوم الحديث ، المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص ٤٥،٤٦.

٢٣- سورة الشعراء :٢١٤.

٢٤- رواه البخاري ، في تفسير سورة الشعراء (٦/١٦) واللفظ له ، وسرة المسد (٦/٩٤) ومسلم رقم ٢٠٨.

٢٥- الحَنين: صوت ينطلق من الأنف عند البكاء ، أنظر اللسان (١٣/١٤٢)والقاموس (٤/٢٢٠) .

٢٦- سورة المائدة: ١٠١ والرواية في البخاري ، في تفسير سورة النساء(٦/١٩٠).

٢٧- سورة البقرة :٢٢٣.

٢٨-البخاري ، في التفسير (٥/١٦٠).

٢٩- سورة المنافقون :٧.

٣٠-رواه البخاري ، تفسير سورة المنافقون (٦/٦٤).

٣١- في اللسان (٢/٣٠٦): والشرج بالتسكين مسيل الماء من الجرار الى السهولة والجمع أشراج وشِراج وشُرُج.

٣٢- سورة النساء: ٦٥ والحديث رواه البخاري ، في الصلح (١٧١/٣) واللفظ له، ورواه في الشرب (٧٦/٣) ومسلم ، في الفضائل، رقم (٢٣٥٧) ورواه احمد وأصحاب السنن.

٣٣-سورة الأحزاب :٢٣ والرواية في البخاري ، في الجهاد - واللفظ له- (٢٠٥/٣) ومسلم، في الأمارة، رقم (١٩٠٣)والترمذي (٣١٩٨).

٣٤- سورة النازعات : ٤٣، ٤٤ والرواية في تفسير ابن جرير(٤٩/٣٠) وفي مستدرك الحاكم (٥١٣/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

٣٥- يعني الصحابي .

٣٦-مقدمة في أصول التفسير ص ٤٨.

٣٧-قسَّم الآمدي في "الإحكام في أصول الأحكام" (٣٤٥/٢) الحكم الوارد جواباً عن سؤال الى : ماهو غير مستقل بنفسه دون السؤال ، فالجواب في هذه الحال تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، والى ماهو مستقل بنفسه دون السؤال ، وقسَّم هذا القسم الى مايكون الجواب فيه مساوٍ للسؤال أو أعم أو أخص. ولايعنينا هذا التفصيل فموطنه كتب الأصول ، ومن أراد التوسع في ذلك فعليه الرجوع اليها. وأنظر المحصول (١٨٣/٣).

٣٨- رواه أبوداود ، في البيوع، رقم (٣٣٥٩) والترمذي ، في البيوع ، رقم (١٢٢٥) واللفظ له ، والنسائي في البيوع ، (٢٦٩/٧) وابن ماجة ، في التجارة ، رقم (٢٢٦٤) .

٣٩- أي لم يخالطوهن ، ولم يساكنوهنَّ في بيت واحد.

٤٠- سورة البقرة :٢٢٢.

٤١- رواه مسلم ، في الحيض ، رقم (٣٠٢) وابوداود ، في النكاح ، رقم (٢١٦٥) والترمذي ، في التفسير ، رقم (٢٩٨١) والنسائي (١٥٢/١).

٤٢- سورة الليل: ١٧، ١٨.

٤٣- وسواءاً كان من هذا العهد ذكريًا ، أو ذهنيًا، أو حضوريًا.

٤٤- لأن "أل" الموصولة ، يشترط في صلتها ان تكون صفة صريحة ، قال ابن مالك - في الفيته- "وصفة صريحة صلة أل". والمراد بالصفة الصريحة : أسم الفاعل ، وأسم المفعول ، والصفة المشبّهة.

٤٥- أي والعهد في "الأتقى" موجود ، اذ المراد بها معهود في الذهن وهو ابوبكر فتعين عدم عمومها.

٤٦- الأتقان في علوم القرآن : (٨٧/١).

٤٧- تفسير ابن كثير (٥٢١/٤).

٤٨- مستدرك الحاكم (٥٢٥/٢) وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي .

٤٩- سورة الليل :٥.

٥٠- لباب النقول في أسباب النزول : ص٢٣٠.

٥١- سورة الليل : ١٧.

٥٢- المرجع السابق .

٥٣- سيرة ابن هشام (٣١٨/١-٣١٩) بأختصار.

٥٤- أي خالصاً بمحل السؤال .

٥٥- الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٦/٢).

٥٦-أي أن الأصل في جميع الأحكام التي تصدر منه صلى ا لله عليه وآله وسلم ، أنها لكل أحد ، ولكل نوع ، سواء أكانت واردة ابتداءً، أو بعد حادثة أو سؤال ؛ ومن أجل ذلك فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم يبين خصوصية الحكم عندما يكون خاصاًبفرد معين ، كما فعل في جذعة ابي بُردة. ولذلك كان الصحابة رضوان ا لله عليهم يسألونه أحياناً - عند صدور بعض الأحكام منه ، والتي لم

يقيدها بشخص معين – أهي خاصة ؟ فيجيبهم بما هو الأصل في الأحكام الصادرة منه : وهو العموم ، وذلك مثل :

أ– حديث معاوية بن قرّة عن أبيه، قال : أن رجلاً كان يأتي النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ، ومعه أبن له ، فقال له النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم :"أتحبه؟" فقال يارسول ا لله أحبّك ا لله كما أُحبُّه. ففقده النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ، فقال:"مافعل ابن فلان؟". قالوا يارسول ا لله مات . فقال النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم لأبيه :"أتحبُّ أن لاتأتي باباً من أبواب الجنة، الاوجدته ينتظرك؟"فقال الرجل: يارسول ا لله أله خاصة أو لكلنا؟ قال :"بل لكلكم" رواه احمد (٣٥/٥ و ٤٣٦/٤) والحاكم (٣٨٤/١) بلفظ:"فقال رجل " وهو أوضح ، وقال الحاكم : صحيح ، وسكت عنه الذهبي ، ورواه الهيثمي ، في مجمع الزوائد :(١٠/٣)، وقال : رجاله رجال الصحيح .

ب– حديث عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه، قال : جاء رجل الى النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول ا لله إني عالجت أمرأة في أقصى المدينة، وأني أصبت منها مادون أن أمسها ، فأنا هذا ، فاقضي فيَّ ماشئت. فقال له عمر : لقد سترك ا لله لو سترت نفسك . قال : ولم يرد النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم .فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه ، وتلا عليه هذه الآية :

﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ سورة هود :١١٤ فقال رجل من القوم : يانبي ا لله ، هذا له خاصة؟ قال :"بل للناس كافة" وفي لفظ: فقال الرجل : يارسول ا لله ألِيَ هذه ؟ قال "لمن عمل بها من أمتي" رواه البخاري، في مواقيت الصلاة (١٣٣/١-١٣٤) وفي التفسير(٢١٤/٥-٢١٥) ومسلم ، في التوبة، رقم (٢٧٦٣) واللفظ له ،

والترمذي ، في التفسير، رقم (٣١١٢)، وابوداود، في الحدود، رقم (٤٤٦٨) وأحمد ، (٤٤٥/١).

ج- حديث جابر بن عبدا لله - في صفة حجّ النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم - أن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم أمر مت لم يسُق الهدي من الصحابة ، أن يفسخوا الحج، وان يجعلوها عمرة، فسأله سراقة بن ملك الجعشمي : ألعامنا هذا أو للأبد ؟ فقال النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم :"لا، بل لأبد الأبد" رواه البخاري ، في العمرة(٢٠٠/٢-٢٠١) ومسلم ، في الحج، رقم (١٢١٦)، وابو داود ، في المناسك ، رقم (١٩٠٥)، والنسائي ، في الحج، (١٧٧/٥-١٧٩)،وأحمد، (١٧٥/٤).

٥٦/أ- وقصته في الصحيحين وغيرها، فعن البراء بن عازب رضي ا لله عنهما، قال: ضحّى خال لي- يقال له : ابوبردة- قبل الصلاة، فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم :"شاتك شاة لحم" فقال : يارسول ا لله ان عندي داجناً، جذعة من المعز، قال :"اذبحهاولن تصلح لغيرك" ، ثم قال :"من ذبح قبل الصلاة ، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" رواه البخاري، في الأضاحي :(٢٣٦/٦-٢٣٧)، ومسلم ، في الأضاحي، رقم (١٩٦١)، وابوداود ، في الأضاحي ، رقم :(٢٨٠٠، ٢٨٠١)والنسائي، في الضحايا، (٢٢٢/٧-٢٢٤)، وأحمد :(٤٥/٤).

٥٧- يشير بذلك الى ماأجاب به رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم كلاً من فاطمة بنت ابي حبيش، وأم حبيبة بنت جحش، وقد كانت كل منهما تستحاض ، فشكت كل منهما اليه أنها تستحاض ، فأخبر كلاً منهما بما تصنع، فكان حكمه صلى ا لله عليه وآله وسلم حكماً لهما ولكل مستحاضة، والحديث رواه البخاري ، في الحيض، (٧٩/١، ٨٤)، ومسلم ، في الحيض، رقم (٣٣٣، ٣٣٤).

٥٨- يشير بذلك الى حديث ابن عباس ، أنه قال : بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه....الحديث، رواه البخاري، في الأذان:(١/١٧١)، ومسلم ، في المسافرين، رقم (٧٦٣).

٥٩- يشير بذلك الى حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فانتهينا الى مشرعة، فقال "ألا تنزع ياجابر"؟ قلت : بلى . قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشرعت، قال : ثم ذهب الى حاجته، ووضعت له وضوءًا، قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلىّ في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذبأذني فجعلني عن يمينه. رواه مسلم ، في المسافرين ، رقم :(٧٦٦).

قال الإمام النووي ، في شرحه على صحيح مسلم (٦/٥٣):قوله "فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع" المشرعة بفتح الراء : هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره، وقوله : ألا تشرع بضم التاء، وروي بفتحها، والمشهور في الرويات الضم ، ولهذا قال بعده: وشرعت . قال أهل اللغة:شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه. وقوله: ألا تشرع.معناه:ألاتشرع ناقتك أو نفسك. أنتهى، وفي اللسان (٨/١٧٦) "وفي الحديث:فأشرع ناقته: أي أدخلها في شريعة الماء" ثم قال "والشريعة : موضع على شاطىء البحر تشرع فيه الدواب ".

٦٠- الإحكام في أصول الأحكام : لأبن حزم (٣/٣٣٠-٣٣١).

٦١- والحديث رواه مسلم ، في الحيض، رقم (٣٦٣-٣٦٦) وابوداود ، في اللباس، رقم (٤١٢٠) والترمذي، في اللباس، رقم (١٧٢٨) واحمد (١/٢١٩، ٢٢٧) عن ابن عباس .

٦٢-الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي (٢/٣٤٧-٣٤٨).

٦٣-سورة البقرة:١٠٤.

٦٤- سورة الأنعام :١٠٨.

٦٥-سورة البقرة : ١٩٨.

٦٦-سورة البقرة : ١٨٧.

٦٧-سورة البقرة : ٢٠٣.

٦٨-الموافقات : للشاطبي(١/٣٠٠-٣٠١).

٦٩،٧٠-سورة البقرة :١٩٦.

٧١- رواه البخاري، في المحصر، (٢/٢٠٨) ومسلم ، في الحج، رقم (١٢٠١).

٧٢- تقدم الحديث .

٧٣- الأم : للشافعي (٣/٥٥).

٧٤- المحصول : للرازي (٣/١٨٨-١٨٩).

٧٥- نشر البنود على مراقي السعود: لعبدا لله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي(١/٢٥٨-٢٥٩).

٧٦- المدخل الى مذهب الأمام أحمد : لابن بدران (ص١٠٩).

٧٧- تقدم هامش (٦١).

٧٨-سورة المائدة : ٣٨ وتمامها:﴿ فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من ا لله وا لله عزيز حكيم ﴾.

٧٩- المِجَنّ: الترس. القاموس المحيط في مادَّة (جَنَنَ) و (مجن). وفي لسان العرب مادة: ترس:"والترس من السلاح المتوقي بها".(٦/٣٢).

٨٠- لم أجد من خلال البحث من ذكر ان الآية نزلت لسبب خاص ، وممن روى حديث أن رسول ا لله النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم قطع في مجن ؛ البخاري، في الحدود ، عن عائشة وابن عمر (٨/١٧)ومسلم عن أبن عمر ، في الحدود، رقم (١٦٨٤) وابوداود، في الحدود، رقم (٤٣٨٦،٤٣٨٧) والنسائي ، في قطع السارق(٨/٧٦) وممن روى قصة سرقة رداء صفوان ، عن صفوان ابن أمية ، ابو

دادود ، في الحدود ، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي ، في قطع السارق، (٦٨/٨-٧٠) وممن روى قصة المخزومية: البخاري، في الحدود ، عن عائشة (١٦/٨) ومسلم عنها، رقم (١٦٨٨) في الحدود، وابوداود ، عنها ، رقم (٤٣٧٣،٤٣٧٤) في الحدود ، والنسائي ، في قطع السارق عن عائشة وابن عمر وجابر(٧٠/٨-٧٥) ولم يذكر احد منهم سبباً لنزولها. الا أنه روي في سبب نزول الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم﴾ سورة المائدة : ٣٨ عن عبدالله بن عمرو: أن أمرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقطعت يدها اليمنى، فقالت: هل لي من توبة يارسول الله ؟ فأنزل الله في سورة المائدة:﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ...﴾ الى آخر الآية رواه احمد (١٧٧/٢-١٧٨)وفي سنده ابن لهيعة.

وفي كلام الحافظ ابن حجر، في الفتح(٨٨/١٢) مايدل على ان آية السرقة، فنزلت ابتداء دون سبب، قال :"وقد وقع في رواية مسعود بن الاسود ...."لمّا سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ..." ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش، وهو من بني عدي بن كعب رهط عمر ، وسبب اعظامهم ذلك: خشية أن تقطع يدها، لعلمهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لايرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل السلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فأستمر الحال فيه" أنتهى كلامه.

وحديث مسعود الذي أشار اليه الحافظ، رواه ابن ماجة ، في الحدود ن رقم :(٢٥٤٨) والحاكم في المستدرك (٣٧٩/٤-٣٨٠) وصححه ووافقه الذهبي ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٩/١٢): وسنده حسن .

٨١-روى قصة سلمة ابن صخر في مظاهرته من زوجه الترمذي، في الطلاق، رقم (١٢٠٠)وفي التفسير، رقم (٣٢٩٩) ولم يذكر انها سبب نزول آية الظهار، وكذا ابن ماجةفي الطلاق، رقم (٢٠٦٢).

وروى ابو داود ، عن خولة بنت ثعلبة قصة مظاهرة زوجها آوس بن الصامت منها، في الطلاق، رقم (٢٢١٤) وفيها أن آية الظهار نزلت بسببها ، ورواها أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، كل من النسائي ، في الطلاق(٦/١٦٨) وابن ماجة ، في الطلاق، رقم (٢٠٦٣) وأشار الترمذي الى رواية خولة في كتاب التفسير.

٨٢- روى قصة هلال بن أمية ، في قذفه لزوجه، البخاري، في التفسير(٦/٤) وفيها ان آية اللعان نزلت بسببها، وروى القصة أيضاً مسلم ، في اللعان ، رقم (١٤٩٦) وليس فيها انها سبب نزول الآية.

وروى البخاري ، في الطلاق(٦/١٦٤-١٦٥،١٦٨-١٦٩) ان سبب نزول الآية قصة قذف عويمر العجلاني لأمرأته، ورواها مسلم ، في اللعان ، رقم (١٤٩٢).

٨٣- المستصفي في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي (٢/٦٠).

٨٤- قد تقدم النقل من أصول المالكية، ان مالكا يقول: بأن العبرة بعموم اللفظ ، وسيأتي له مزيد من الإيضاح ان شاء الله.

٨٥-التبصرة في أصول الفقه:لأبي إسحاق الشيرازي(ص١٤٤-١٤٥) وهو من علماء الشافعية، ولم يذكر للشافعي مخالفة في المسألة.

٨٦- الأشارة هنا الى الصنف الثاني من صنفي الأختلاف في التفسير عند المفسرين، الذي يعود الى اختلاف التنوع ، وهو قوله :"الصنف الثاني : أن يذكر كل منهم - يعني من المفسرين- من الأسم العام بعض أنواعه ، على سبيل التمثيل ، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه" المقدمة (ص٤٣).

٨٧- قد تقدم سبب النزول آية الظهار ، ولم يذكر فيها ثابت بن قيس بن شماس .

٨٨- تقدمت الإشارة الى سبب نزول آية اللعان ، في قصة كل من عويمر، وهلال .

٨٩- رواه مسلم ، في الفرائض، عن جابر، رقم (١٦١٦)، والترمذي ، في الفرائض رقم (٢٠٩٨)وابوداود ، في الفرائض، رقم (٢٨٨٦).

٩٠- سورة المائدة: ٤٩.

٩١-انظر سيرة ابن هشام (٢١٦/٢)وأورد ابن جرير في تفسيره الرواية(٣٩٣/١٠)وسكت عنها الشيخ احمد شاكر، كما أوردها ابن كثير في تفسيره(٦٧/٢)وسكت عنها أيضاً.

٩٢- سورة الأنفال : ١٦.

٩٣- رواه أبوداود ، في الجهاد ، رقم (٢٦٤٨) والحاكم ، في المستدرك(٣٢٧/٢)وصححه ووافقه الذهبي.

٩٤- سورة المائدة : ١٠٦.

٩٥- رواه البخاري، في الوصايا، (١٩٨/٣-١٩٩) وابوداود ، في الأقضية، رقم (٣٦٠٦) عن ابن عباس.

٩٦-سورة البقرة : ١٩٥.

٩٧- رواه الترمذي ، في التفسير، رقم (٢٩٧٢) وابوداود ، في الجهاد، رقم (٢٥١٢) كلاهما عن أسلم ابي عمران التجيبي، والحاكم (٢٧٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان ، كما في موارد الظمآن (ص ٤٠١).

٩٨- مراد ابن تيمية - والله أعلم - ان الجمهور القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ، لابخصوص السبب، يُعَدُّون الحكم الى غير من نزل فيه بنفس اللفظ العام ، وأن القائلين : بأن العبرة بخصوص السبب، لم يريدوا ان الحكم لايتعدى غير من نزلت فيه الآية أو الآيات، وأنما مرادهم أن تعديه الحكم الى غيره ليس بنفس اللفظ بل بالقياس ، أو بدليل آخر ، لأن القول بعدم تعديه الحكم مآله الى تعطيل كثير من أحكام الشريعة الإسلامية.

٩٩- مقدمة في أصول التفسير: لأبن تيمية. (ص٤٤-٤٧).

١٠٠- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للعلامة ابن قدامة (ص٢٠٨-٢١٠) والكلام السابق في الأصل هو كلام شيخنا في مذكرته التي شرح بها روضة الناظر لأبن قدامة ، وهذه العبارة التي أوردها هي عبارة ابن قدامة ويليهاكلام شيخنا الذي شرح به هذه العبارةز وابن قدامة من علماء الحنابلة، فهو يذكر مذهب أصحابه في هذه القاعدة ، وشيخنا من علماء المالكية وسينص على رأي مالك فيها.

١٠١- سورة المائدة: ٣٨.

١٠٢،١٠٣- قد تقدم أنه لم ترد رواية تفيد ان هاتين الحادثتين أو احدهما كانت سببا في نزول آلاية المذكورة ، والذي وجدته في سببها ماذكره ابن الجوزي في تفسيره"زاد المسير" (٣٤٨/٢) قالَ : قال ابن السائب: نزلت في طعمة بن ابيرق. أنتهى وقال الواحدي- في أسباب النزول- (ص١١١): قال الكلبي: نزلت في طعمة بن ابيرق" أنتهى ومثل هذه الرويات لايُطمأن الى صحتها، اذ لاسند لها.

١٠٤- سورة الأحزاب : ٥٠.

١٠٥،١٠٦- تقدمت الروايات الواردة في شأنهما.

١٠٧-تقدمت الرواية أيضاً.

١٠٨-هكذا [عميرة] والصواب عجرة. وقد تقدمت الرواية الواردة في شأنه.

١٠٩- سورة النساء: ٧.

١١٠- صوابه: ابن الربيع . والصواب ان الذي نزل في شأنها هو قوله تعالى:﴿يوصيكم الله في أولادكم ﴾كما روى ذلك احمد في المسند(٣٥٢/٣)وابوداود ، في الفرائض، رقم (٢٨٩١،٢٨٩٢)والترمذي، في الفرائض، رقم (٢٠٩٢) وصححه ، ابن ماجة ، رقم (٢٧٢٠) في الفرائض، كلهم عن جابر بن عبدا لله وأما قوله تعالى :﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون....الآية﴾ فورد في سبب نزولها ، ماأخرجه ابوالشيخ وابن حبان في

كتاب الفرائض، من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ، قال : كان أهل الجاهلية لايورثون البنات ولاالصغار الذكور حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت، وترك أبنتين وأبناً صغيراً، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة ، وهما عصبة، فأخذوا ميراثه كله، فأتت أمرأته رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك له ، فقال : ماأدري ماأقول؟ فنزلت:﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان ....الآية﴾ انتهى من لباب النقول في أسباب النزول (ص٦٤) للسيوطي. وأورد ابن الجوزي – في تفسيره زاد المسير– الرواية المذكورة (١٨/٢) وقد أورد ابن جرير (٥٩٨/٧) وابن كثير (٤٥٤/١) روايات أخرى في سبب نزولها غير ماتقدم.

١١١–سورة هود :١١٤.

١١٢– تقدمت الرواية.

١١٣–سورة الكهف: ٥٤ والرواية في البخاري ، في التهجد:(٤٣/٢) ومسلم في صلاة المسافرين، رقم (٧٧٥) والنسائي (٢٠٥/٣) كلهم عن علي بن أبي طالب رضي ا لله تعالى عنه.

١١٤– المرجع السابق.

١١٥– البرهان في علوم القرآن : للزركشي (ج٢٢/١–٢٣) وأنظر الإتقان : للسيوطي (٨٢/١).

١١٦– المستصفي : للغزالي (٦١/٢).

١١٧– مذكرة أصول الفقه (ص ٢١٠).

١١٨– سورة النور : ٢٣.

١١٩– سورة النور : ٤–٥.

١٢٠- تفسير روح المعاني : للآلوسي (١٢٦/١٨) وكون الآية في عائشة رضي الله عنها ، أو فيها وفي سائر أمهات المؤمنين ، مرويّ عن سعيد بن جبير، والضحاك، أنظر تفسير ابن جرير(١٠٣/١٨، ١٠٤) ومجمع الزوائد (٧٩/٧-٨٠).

١٢١- سورة النور : ٢٣.

١٢٢- تفسير ابن كثير(٢٧٦/٣).

١٢٣- سورة النور : ٢٦.

١٢٤- سورة النور :٣.

١٢٥- أي الصحابي .

١٢٦- أي المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال في مقابلة الحديث الموقوف على الصحابي.

١٢٧- أي كما يصرّح بالسبب.

١٢٨- أي من الصحابي ، وفي هذه الحال يكون موقوفاً لامرفوعاً.

١٢٩-أي بخلاف ماإذا صرح بالسبب.

١٣٠- مقدمة في أصول التفسير (ص٤٨).

١٣١- الإتقان (٩١/١).

١٣٢- تقدم هامش (٢٧).

١٣٣- تقدم هامش (١٩).

١٣٤- سنن ابي داود ، في النكاح ، رقم (٢١٦٤).

١٣٥- مستدرك الحاكم (١٩٥/٢، ٢٧٩) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

١٣٦-الإتقان (٩١/١).

١٣٧- قال ابن حجر في الفتح(٧١٠/٨) هي أم جميل بنت حرب أمرأة أبي لهب.

١٣٨- سورة الضحى: آية ١-٣ والرواية ، في البخاري، في التفسير(٨٦/٦) ومسلم في الجهاد، رقم (١٧٩٧) والترمذي، في التفسير، رقم (٣٣٤٥) عن جندب بن سفيان البجلي.

١٣٩- الإتقان (٩١/١).

١٤٠- رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، (١٣٨/٧) وقال : رواه الطبراني، وأم حفص لم أعرفها.

١٤١-فتح الباري (٧١٠/٨).

١٤٢- لفظ الحافظ :"غريب، بل شاذ، مردود بما في الصحيح".

١٤٣- الإتقان (٩٢/١).

١٤٤- البخاري، في العلم ،(٤٠/١) وفي التفسير، (٢٢٨/٥) ومسلم ، في المنافقين، رقم (٢٧٩٤) والترمذي ، في التفسير، رقم (٣١٤١) وأحمد (٣٨٩/١).

١٤٥-سورة الأسراء:٨٠.

١٤٦- الإتقان (٩٤/١).

١٤٧- سنن الترمذي، في التفسير، رقم (٣١٤٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأحمد (٢٥٥/١).

١٤٨- سورة الأسراء : ٨٠.

١٤٩- الإتقان (٩٤/١).

١٥٠-بل الرواية في الصحيحين وغيرها كما تقدم في صفحة( ).

١٥١- الإتقان (٩٤/١).

١٥٢- تفسير ابن كثير (٦١/٣).

١٥٣- سورة هود : ١١٤.

١٥٤- تقدم الحديث في هامش (٥٦/ب).

١٥٥- روى ابن كثير في تفسيره (٤٦٤/٢) عند تفسير الآية المذكورة ، من رواية ابن جرير عن ابراهيم بن يزيد ، قال كان فلان بن معتب رجلا من الأنصار... الحديث، وروى ابن كثير أيضاً عن ابن عباس : انه عمرو بن غزية الأنصاري التمار. قال : وقال مقاتل : هو ابونفيل عامر بن قيس الأنصاري . قال : وذكر الخطيب البغدادي: أنه ابواليسر كعب بن عمرو، وكذا روى ابن جرير عن موسى بن طلحة أيضاً أنه ابو اليسر كعب بن عمرو. أنتهى. وأنظر ابن جرير (١٣٧/١٢).

١٥٦- البرهان في علوم القرآن :(٢٩/١-٣١).

١٥٧- المرجع السابق . وقد عقد السيوطي في الإتقان (١٠٢/١) نوعا مستقلا لما تكرر نزوله. وكذا عقد قبله الزركشي في البرهان، فصلا مستقلا لذلك، انظر البرهان في علوم القرآن (٢٩/١-٣١).

١٥٨- وذلك حيث كانت العبارات كلها نصاً صريحاً في السببية.

١٥٩- أي على ان الاية نزلت عقب السببين أو الأسباب ، وهذا من باب الجمع بين الروايات.

١٦٠- تقدمت الرواية، هامش (٨٢) .

١٦١- سورة النور : ٦-٩.

١٦٢- تقدمت الرواية في هامش (٨٢).

١٦٣- قال الأمام النووي - بعد ان ذكر الخلاف فيمن أنزلت آية اللعان -:

" ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان ، فيصدق أنها نزلت في ذا ، وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن، وا لله أعلم " من شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٠). أما الحافظ ابن حجر، فقال في فتح الباري (٤٥٠/٨) :"ولامانع ان تتعدد القصص

ويتحد النزول". أنتهى. وهذه طريق أخرى في الجمع بين الروايات ، وقد أبطل قول من أنكر ذكر هلال فيمن لاعن .

-١٦٤

١٦٥- أي لايمكن حمل نزول الآية الابعد السببين لتباعد مابينهما من الزمن ، فليس هناك طريق الا الحمل على تعدد نزول الآية أو الآيات عند كل سبب، وهذا كله عندما تكون العبارات صريحة في السببية، والروايات كلها صحيحة.

١٦٦- البخاري ، في التفسير(٢٠٨/٥) ومسلم في الإيمان ، رقم (٢٤) واحمد (٤٣٣/٥).

١٦٧- سورة التوبة :١١٣.

١٦٨- سنن الترمذي، في التفسير، رقم (٣١٠١) وقال حديث حسن والنسائي ، في الجنائز (٩١/٤).

١٦٩- ذكر ابن كثير ، في تفسيره (٥٩٢/٢) رواية البزار، ثم قال : وهذا أسناد فيه ضعف ، لأن صالحاً هو ابن بشير المري ضعيف عند الأئمة، وقال البخاري: هو منكر الحديث. أنتهى وروى الأمام أحمد عن أبيّ بن كعب ، ان الآيات نزلت يوم الفتح (١٣٥/٥).

١٧٠- سورة النحل : ١٢٦-١٢٨.

١٧١- الإتقان (٩٦/١).

١٧٢-سنن الترمذي ، في التفسير ، رقم (٣١٢٩) وقال : هذا حديث حسن غريب.

١٧٣- مستدرك الحاكم : (٣٥٩/٢،٤٤٦) وصححه ، ووافقه الذهبي .

١٧٤- في اللسان (٣٠٤/١٤) ربَا الشيء يربوا رُبُواً ورِباءً: زاد ونما(أ.هـ) وقوله: لَنُربيَنَّ : أي لنزيدنَّ ولنضاعفنَّ عليهم.

١٧٥- الإتقان (٩٦/١) وأنظر أسباب النزول: للسيوطي ، صفحة (١٣٥).

١٧٦-(٢٨٨/٣).

١٧٧- انظر ترجمته في الميزان (٢٨٩/٢).

١٧٨- مسند الإمام أحمد :(١٣٥/٥).

١٧٩- موارد الضمآن ، صفحة (٤١١).

١٨٠- تفسير ابن كثير : (٥٩٢/٢).

١٨١- سورة لقمان :١٥.

١٨٢- سورة الأنفال :١.

١٨٣- لم يرد في هذه الرواية ولافي غيرها ذكر آية نزلت بهذه المناسبة : أعني مناسبة زيارة الرسول صلى ا لله عليه وآله وسلم لسعد، وطلب سعد ان يوصي بماله....الخ لا آية الوصية ولا غيرها ، كما ان الآيات المشار اليها في هذه الرواية انما هي ثلاث ،ولعل الرابعة، هي الواردة في صحيح مسلم ، فضائل الصحابة ، رقم (١٧٤٨) عن سعد ، قال : كنا مع النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ستة نفر ، فقال المشركون للنبي صلى ا لله عليه وآله وسلم : أطرد هؤلاء لايجترئون علينا. قال : وكنت أنا وابن مسعود ، ورجل من هذيل ، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ماشاء ا لله أن يقع ، فحدث نفسه ، فأنزل ا لله عزوجل :

﴿ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه....﴾ الأنعام : ٥٢ وقد أشار الشيخ مناع القطان ، في هامش كتابه ، المرجع السابق ، الى ان الآية الرابعة هي آية الوصية ، وهو وهم، فلم أجد - بعد البحث- من ذكر رواية في سبب نزول آية الوصية ، وا لله أعلم .

١٨٤- سيأتي في رواية مسلم بيان ان المراد بلحي الجمل : أحد فكي رأس الجمل .

١٨٥- الأدب المفرد ، مع شرحه "فضل ا لله الصمد" للجيلاني (٩١/١). والمراد بتحريم الخمر آية المائدة ، كما سيأتي ذلك في رواية مسلم .

١٨٦- صفحة (٩٤).

١٨٧- سورة العنكبوت : ٨.

١٨٨- سورة لقمان : ١٥ وذكر الآيتين من سورتي العنكبوت ولقمان ، فيه احتمال أن تكون الآيتان قد نزلتا بهذه المناسبة ؛ واحتمال أن يكون قد أضطرب في ذلك سماك بن حرب أحد الرواة، فقد قال فيه ابن حجر في التقريب :(٣٣٢/١):"وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بأخرة ، فكان ربما يُلقّن.

١٨٩- قال ابن الأثير ، في جامع الأصول (١٤/٩) "القبض ، بفتح الباء: الشيء المقبوض، وأراد به : مايجمع من الغنائم ويحرز".

١٩٠- عبارة رواية مسلم واضحة في أن المراد بقوله " لحي جمل " في رواية البخاري السابقة: فك الرأس ، وقد وهم صاحب شرح الأدب المفرد ففسرها بموضع بين مكة والمدينة ،ووهم من فسرها بفك الجمل .

١٩١- صحيح مسلم ، فضائل الصحابة، رقم (١٧٤٨) والآية من المائدة: ٩٠.

١٩٢- مسند الإمام أحمد (١٨١/١، ١٨٦) وذكر في أحدهما آية العنكبوت، وفي الأخرى آية لقمان المتقدمتين.

١٩٣- سنن الترمذي، في التفسير، تفسير سورة العنكبوت، رقم (٣١٨٩)مختصراً.

١٩٤- تفسير ابن كثير (٤٤٥/٣) تفسير سورة لقمان .

١٩٥- في الجهاد ، رقم (١٧٤٨).

١٩٦- سنن أبي داود ، في الجهاد ، رقم (٢٧٤٠).

١٩٧- سنن الترمذي، في التفسير، رقم (٣٠٧٩).

١٩٧/أ- يشير الى البحث المتقدم على هذا، وهو تعدد أسباب النزول ، والنازل واحد.

١٩٨- سنن الترمذي ، في التفسير، رقم (٣٠٢٣).

١٩٩- مستدرك الحاكم (٣٠٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

٢٠٠- سورة آل عمران : ١٩٥.

٢٠١- مستدرك الحاكم (٤١٦/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

٢٠٢- سورة الأحزاب : ٣٥.

٢٠٣- الأتقان : للسيوطي (٩٧/١).

٢٠٤- مستدرك الحاكم (٣٠٥/٢-٣٠٦) وليس في الرواية قوله : وأنزل ﴿ ان المسلمين والمسلمات ﴾ . والرواية صححها الحاكم ووافقه الذهبي . ورواه الترمذي رقم (٣٠٢٢) وفي آخره : قال مجاهد : فأنزل فيها﴿ ان المسلمين والمسلمات ﴾ وكانت أم سلمة قدمت المدينة مهاجرة.

٢٠٥- سورة النساء : ٣٢.

٢٠٦- صحيح البخاري ، في التفسير(١٨٢/٥) ورواه أيضاً عن البراء بن عازب (١٨٢/٥-١٨٣).

٢٠٧- سورة النساء : ٩٥.

٢٠٨- في تفسير ابن كثير (٣٨١/٢): "اذ أمرنا بالقتال ".

٢٠٩- سورة التوبة : ٩١.

٢١٠- تفسير ابن جرير، رقم (١٦٩٧٣) قال الشيخ محمود شاكر : هذا إسناد صحيح.

٢١١- سورة التوبة :٧٤.

٢١٢- مستدرك الحاكم :(٤٨٢/٢) وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

٢١٣- مسند احمد (٢٦٧/١، ٣٥٠) ورواه في (٢٤٠/١) وفي آخرها "فنزلت هذه الآية في المجادلة: ﴿... ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) والآية الأخرى " والآية المذكورة :١٤.

٢١٤- سورة المجادلة: ١٨.

٢١٥- الإتقان : للسيوطي (١/٩٨).

٢١٦- ذكر الحافظ ابن حجر، في الفتح(٨/٢٦٠) أنه جاء التصريح باسمه في بعض الروايات أنه عبدا لله ، وفي بعضها ، أنه عمرو، ثم قال : وقد نبه الترمذي على أنه يقال له : عبدا لله ، وعمرو، وأن اسم أبيه:زائدة، وأن أم مكتوم : أمه، قلت [والقائل ابن حجر]:وأسمها عاتكة.أنتهى.

٢١٧-جزم الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٢٦٢) أن أسمه: عبد. بغير أضافة، وأنه أشتهر بكنيته، أما عبدا لله ، فأخوه.

٢١٨- أنظر ترجمته في الأصابة، (٦/٧) رقم (٩٤٩٢).

٢١٩- البرهان في علوم القرآن : للزركشي (١/٢٢).

٢٢٠- أسباب النزول : للواحدي (صفحة ٤).

٢٢١- الأتقان في علوم القرآن : للسيوطي (١/٨٣).

٢٢٢- مقدمة في أصول التفسير: لأبن تيمية(صفحة ٤٧).

٢٢٣- سورة آل عمران : ١٨٧.

٢٢٤- سورة آل عمران : ١٨٨.

٢٢٥- رواه البخاري ، في التفسير(٥/١٧٤) ومسلم ، في صفات المنافقين، رقم (٢٧٧٨)واللفظ له ، وأحمد (١/٢٩٨)والترمذي ، في التفسير، رقم (٣٠١٤).

٢٢٦- رواه البخاري ، في التفسير(٥/١٧٤) ومسلم في صفات المنافقين ، رقم (٢٧٧٧) واللفظ له .

٢٢٧- مباحث في علوم القرآن : مناع القطان (ص ٧٩).

٢٢٨- فتح الباري (٨/٢٣٣).

٢٢٩- وهو من حديث أسماء [يعني بنت ابي بكر] أن أمرأة قالت يارسول ا لله إن لي ضرَّة، فهل عليَّ جناح إن تشبّعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم :"المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" رواه البخاري،

في النكاح(٦/١٥٥-١٥٦)، ورواه مسلم ، في اللباس ، رقم (٢١٣٠)ورواه أيضاًعن عائشة رضي الله عنها، رقم (٢١٢٩). وابوداود ، في الأدب، رقم (٤٩٩٧) وأحمد عن عائشة(٦/١٦٧)، وأسماء(٦/٣٤٥).

قال في لسان العرب، في معنى الحديث:"أي المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى أنه شبعان وليس كذلك، ومن فعله فإنما يسخر من نفسه، وهو من أفعال ذوي الزور، بل هو في نفسه زور وكذب. ومعنى ثوبي زور : أن يعمد الى الكُمَّين فيوصل بينهما كُمّاً آخران ، فمن نظر اليهما ظنهما ثوبين. والمتشبع: المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل" (٨/١٧٢) وهذا الحديث جاء في سبب خاص ، ولكنه عام في كل من فعل ذلك، وكذا الآية الكريمة المذكورة.

٢٣٠،٢٣١- البرهان في علوم القرآن : للزركشي(١/٢٧-٢٨) وأنظر الأتقان : للسيوطي (١/٨٦).

٢٣٢- سورة الأنعام : ٨٢.

٢٣٣- سورة لقمان : ١٣ والحديث رواه البخاري، في الأنبياء(٤/١١٢-١١٣) و (٤/١٣٧) عن أبن مسعود وكذا مسلم ، في الأيمان ، رقم (١٢٤) وأحمد (١/٣٧٨،٤٢٤،٤٤٤).

٢٣٤- سورة البقرة:١٥٨.

٢٣٥- أي فرضه بسنته، بدليل قولها - في رواية لمسلم - :"مأتم الله حج أمرىء ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة " صحيح مسلم ، في الحج، رقم (١٢٧٧).

٢٣٦- البخاري ، في الحج، رقم (١٢٧٧).

٢٣٧- فتح الباري (٣/٤٩٩).

٢٣٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي- وهو مقبل من مكة الى المدينة- على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت "﴿فأينماتولوا فثم وجه الله...﴾ البقرة :١١٥ رواه مسلم ، في صلاة

المسافرين، رقم (٧٠٠). والترمذي في التفسير، رقم (٢٩٥٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح. والنسائي، في الصلاة، (٢٤٤/١) وأحمد(٢٠/١).

٢٣٩- رواه الترمذي، في التفسير، عن عامر بن ربيعة، رقم (٢٩٥٧) وقال "هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيدا لله، وأشعث يُضعَّف في الحديث". وقد ذكر ابن كثير- عند تفسير الآية- للحديث طرقا أخرى، ثم قال وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً".

٢٤٠- أنظر الإتقان : للسيوطي(٨٤/١) والمدخل لدراسة القرآن :لمحمد أبي شهبة(ص١٣٨).

٢٤١- الموافقات للشاطبي(٣٤٧/٣).

٢٤٢- لعله في فضائل القرآن ، وهو مايزال مخطوطاً، وغير متوفر بين أيدينا، وقد بحثت عن الأثر فلم أجده.

٢٤٣- بحثت عنه في غير الموافقات فلم أجده.

٢٤٤- سورة البقرة : ٢٣٨.

٢٤٥- أي سبب نزول الآية، ومما ورد في ذلك حديث زيد بن أرقم رضي ا لله عنه، قال :"كنا نتكلم في الصلاة ، يُكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه، حتى نزلت:﴿ وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام" رواه احمد(٣٦٨/٤) والبخاري:في العمل في الصلاة (٥٩/٢) ومسلم ، في المساجد، رقم (٥٣٩).

٢٤٦- الموافقات : للشاطبي (٣٤٧/٣) ومابعدها.

٢٤٧- سورة المائدة:٩٣.

٢٤٨- سورة المائدة:٩٠.

٢٤٩- أنظر الرواية في الأصابة: لأبن حجر(٥/٤٢٤) في ترجمة قدامة، وقد عزاها الى عبدالرزاق، وعزاها الى ابن السكن من طرق أخرى.وراه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣١٥-٣١٦) وعبدالرزاق في مصنفه(٩/٢٤٠).

٢٥٠-رواه البخاري، في فضائل القرآن (٦/١٠٢) ومسلم ، في فضائل الصحابة، رقم (٢٤٦٤).

٢٥١-رواه البخاري، في فضائل القرآن (٦/١٠٢) ومسلم ، في فضائل الصحابة، رقم (٢٤٦٢).

٢٥٢- الموافقات ، المرجع السابق.

٢٥٣- البخاري، في فضائل القرآن (٦/١٠٢) ومسلم ، في فضائل الصحابة ، رقم (٢٤٦٣).

٢٥٤- لم أجد من رواه بعد البحث.

٢٥٥- رواه الواحدي، في مقدمة كتابه:"أسباب النزول" ص ٤.

٢٥٦- الموافقات ، المرجع السابق.

٢٥٧- سورة الأحقاف: ١٧.

٢٥٨- البخاري ، في التفسير، (٦/٤٢) وقد علق الحافظ ابن حجر، في الفتح (٨/٥٧٧) على قول عائشة:" مانزل فينا..." بأن المراد : في بني أبي بكر، أو أن المراد : نفي إنزال مايحصل به الذم. أنتهى. فلاينفي ذلك مانزل في أبوبكر، مثل ﴿ثاني أثنين﴾ وغيرها. والله أعلم.

مراجع البحث

١- القرآن الكريم .

٢- الأتقان في علوم القرآن: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ تحقيق : محمد ابي الفضل ابراهيم، مكتبة دار التراث، ط الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدين المتوفى عام ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

٤- الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفي عام ٤٥٦هـ، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٥- الأدب المفرد: لمحمد بن أسماعيل البخاري، المتوفى عام ٢٥٦هـ مع شرحه فضل الله الصمد، لفضل الله الجيلاني، الذي بدأ في تأليفه ، عام ١٣٦٤هـ. المطبعة السلفية، القاهرة، عام ١٣٧٨هـ.

٦- أسباب النزول: لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفي عام ٤٦٨هـ ،ط الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

٧- الأصابة في تميز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ، عام ٨٥٢هـ، تحقيق على محمد البجاوي، دار النهضة ، مصر ، القاهرة.

٨-البرهان في علوم القرآن : لمحمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى عام ٧٩٤هـ، تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة طبعة عام ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

٩- التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ بشرح وتحقيق د. محمدحسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠- تدريب الراوي:لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى، عام ٩١١هـ ، شرح تقريب النواوي يحيى بن شرف المتوفى عام ٦٧٦هـ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الثانيةعام ١٣٩٢هـ.

١١- تفسير القرآن العظيم : لأسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى عام ٧٧٤هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للمبارك بن محمد بن الأثيرالجزري، المتوفى عام ٦٠٦هـ تحقيق ، عبدالقادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح طبعة عام ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى عام ٣١٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٤-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: لمحمود الآلوسي البغدادي، المتوفى عام ١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تصوير عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية.

١٥- زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى عام ٥٩٧هـ، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٦- سنن الترمذي:لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى عام ٢٧٩هـ، شرع في تحقيقه: احمد محمد شاكر ، الناشر : المكتبة الأسلامية.

١٧- سنن الدارمي : لعبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى ، عام ٢٥٥هـ، دار احياء السنة النبوية- بيروت.

١٨- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى عام ٢٧٥هـ، مراجعة الشيخ : محمد محي‌الدين عبدالحميد، دار احياء السنة النبوية.

١٩-السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى عام ٤٥٨هـ، دار الفكر - بيروت.

٢٠- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني، المتوفى عام ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة، طبعة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢.

٢١- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، المتوفى عام ٣٠٣هـ، مع شرح السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى عام ٩١١هـ وحاشية نورالدين السندي، المتوفى عام ١١٣٨هـ.

٢٢- السيرة النبوية: لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري، المتوفى عام ٢١٨هـ قيل ٢١٣هـ، وهي المستخرجة من "السيرة" لمحمد بن أسحاق المطّلبي، المتوفى عام ١٥٠هـ وقيل ١٥٣هـ تحقيق : مصطفى السقاء وابراهيم الابيارى، وعبدالحفيظ شبلي ، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة عام ١٣٧٥هـ.

٢٣- شرح صحيح مسلم : ليحيى بن شرف النووى ، المتوفي عام ٦٧٦هـ دار احياء التراث العربي .

٢٤- صحيح البخاري : لمحمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفي ، عام ٢٥٦هـ المكتبة الاسلامية ، استانبول - تركيا ، ط عام ١٩٨١م .

٢٥- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفي عام ٢٦١هـ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ط الأولى ، عام ١٣٧٤هـ .

٢٦- علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح) لعثمان عبدالرحمن الشهرزوري ، المتوفي عام ٦٤٣هـ تحقيق : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، بالمدينة المنورة ، ط عام ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م .

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي عام ٨٥٢هـ تحقيق وعناية واشراف : عبدالعزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب . المطبعة السلفية بالقاهرة.
٢٨- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، المتوفى عام ٨١٧هـ وقيل : ٨١٦هـ . مكتبة النوري - دمشق .
٢٩- لباب النقول في أسباب النزول: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ. دار إحياء العلوم - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٧٨م.
٣٠- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى عام ٧١١هـ. دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر - بيروت طبعة عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٣١- مباحث في علوم: لمناع القطان(معاصر) مؤسسة الرسالة.الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى عام ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية، عام ١٩٦٧م.
٣٣-محاسن التأويل (المعروف بتفسير القاسمي): لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفى عام ١٣٣٢هـ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ.
٣٤- المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى عام ٦٠٦هـ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٥- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبدالقادر بن أحمد المعروف بأبن بدران الدمشقي، المتوفى عام ١٣٤٦هـ. ادارة الطباعة المنيرية- القاهرة.
٣٦- المدخل لدراسة القرآن الكريم : لمحمد محمد ابي شهبة (معاصر) الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة.

٣٧-مذكرة أصول الفقه: لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المتوفى عام ١٣٩٣هـ، دار القلم- بيروت .
٣٨- المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبدا لله الحاكم النيسابوري، المتوفى عام ٤٠٥هـ، وبذيله التلخيص: لمحمد بن احمد الذهبي ، المتوفى عام ٧٤٨هـ ، مكتب المطبوعات الأسلامية- حلب .
٣٩- المستصفى في علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي ، المتوفى عام ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الثانيةعام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٠- مسند الأمام أحمد : لأحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى عام ٤٢١هـ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، ودار صادر للطباعة والنشر- بيروت.
٤١- المصنف : لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى عام ٢١١هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الأسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٢- مقدمة في أصول التفسير: لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، المتوفى عام عام ٧٢٨هـ، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم - الكويت ، الطبعة الأولى، عام ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٤٣- مناهل العرفان في علوم القرآن : لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٧٢هـ.
٤٤- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى عام ٨٠٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة.
٤٥- الموافقات في أصول الشريعة : لأبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ابواسحاق الشاطبي المتوفى عام ٧٩٠هـ مع شرحه : لعبدا لله دراز، مع ضبط وترقيم : محمد عبدا لله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

٤٦- نشر البنود على مراقي السعود: لعبدا لله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى عام ١٢٣٣هـ ، قام بطبع الكتاب : صندوق احياء التراث الاسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والأمارات العربية المتحدة.